مختصر

الحوادث والبدع

١٤١٤ - ١٩٩٣
دار ابن الجوزي

طبع الأصل ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م

ضبط نصّه وعلّق عليه:

الشيخ/ علي بن حسن الحلبي

وطبع المختصر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

٢١٨،٦٢٢
طرط الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد ٠٠٠-٥٣٠
مختصر الحوادث والبدع/ أبو بكر الطرطوشي. -
عمّان: هيئة الإغاثة الإسلامية، ١٩٩٣
(١١٦)ص
ر.أ(١٩٩٣/٩/٩٩٩)
١- الإسلام - دفاع أ- العنوان
(تمت الفهرسة من قبل المكتبة الوطنية)

مُختَصَر
الحوادث والبدع

صَنفهُ
الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي
المتوفى سنة ٥٣٠ هـ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمدُ للهِ ربِّ العَالَمينَ، والعاقِبةُ للمُتَّقينَ، ولا عُدوانَ إلَّا على الـظَّالمينَ، وصلواتُـهُ على سيِّدِنـا محمَّـدٍ خاتَمِ النَّبيينَ، وإمـامِ المُرْسَلينَ، ورَسولِ رَبِّ العالَمينَ.

هذا كِتابُ أَرَدْنَا أَنْ نذكُرَ فيهِ جُمَلاً مِنْ بِدَعِ الأمورِ ومُحْدَثاتِها، الَّتي ليسَ لها أَصلٌ في كِتابِ اللهِ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجماعٍ، ولا غيرِهِ، فألفيتُ ذلك ينقسِمُ إلى قِسمينِ:

قِسمٌ يعرِفُهُ الخاصَّةُ والعامَّةُ أنَّها بدعةٌ محدَثَةٌ؛ إمَّا محرَّمةٌ، وإمَّا مكروهةٌ.

وقِسمٌ يظنُّهُ معظَمُهُم - إلَّا من عَصَمَ الله - عباداتٍ، وقُرُباتٍ، وطاعاتٍ، وسُنناً.

فأمَّـا القسمُ الأوَّلُ؛ فلم نتعـرَّض لذكرِهِ، إذْ كُفينا مُؤْنَةَ الكَلامِ فيهِ؛ لاعترافِ فاعِلِهِ أنَّهُ ليس مِن الدِّين.

وأمَّا الثاني؛ فهُو الذي قَصَدْنا جَمْعَهُ، وإيقافَ المسلِمينَ على فَسادِهِ ووَبالِ عاقِبَتِه.

اعْلَمْ أنَّ ما حدَثَ في سائرِ بلادِ أهلِ الإسلامِ من هٰذهِ المُنْكَراتِ والبِدَعِ لا مَطْمَعَ لأحدٍ في حَصْرِها؛ لأنَّها خطأٌ وباطلٌ، والخطأُ لا تنحصِرُ سُبُلُهُ، ولا تتحصَّلُ طُرُقُهُ؛ فاخْطُ كيفَ شئتَ! وإنَّما الذي تنحَصِرُ مداركُهُ وتنضَبِطُ مآخِذُهُ؛ فهُو الحقُّ؛ لأنَّهُ أمرٌ واحِدٌ مقصودٌ، يُمكنُ إعمالُ الفِكْرِ والخواطِرِ في استخراجِهِ.

ومَا مَثَلُ هٰذه إلَّا كالرَّامي للهَدَفِ؛ فإنَّ طُرُقَ الإصابةِ تنحصِرُ وتتحصَّلُ مِن إحْكَامِ الآلاتِ، وأسبابِ النَّزعِ، وتَسْديدِ السهمِ.

فأمَّا مَن أرادَ أن يُخطِىءَ الهدفَ؛ فجهاتُ الأخْطاءِ لا تنحَصِرُ ولا تنضَبِطُ؛ إلَّا أنْ نَذْكُرَ مِن ذٰلك حسبَ الإمكانِ. وأحصُرُ ذٰلك في أربعةِ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: فيما انطَوى عليهِ الكتابُ العزيزُ من الأمورِ التي ظاهِرُها سِلْمٌ جَرَّتْ إلى هُلْكٍ.

والبابُ الثاني: فيما اشتَمَلَتْ عليهِ السنَّةُ من النَّهيِ عن مُحْدَثاتِ الأمورِ.

والبابُ الثَّالِثُ: في أَساليبِ الصحابةِ في كيفيَّةِ ضَبْطِهم للقانونِ الذي بِهِ تُحْفَظُ قواعدُ الدِّينِ وتموتُ البِدَعُ.

والبـابُ الـرَّابِـعُ: في نقـلِ ما حَدَثَ مِن ذٰلك في الإسلامِ، وتَنْصِيصِ العُلَمَاءِ على تحريمِها وكراهَتِها.

الباب الأول
فيما انْطَوى عليهِ الكتابُ العَزيزُ مِن الأمورِ التي ظاهِرُها سِلْمٌ جَرَّتْ إلى هُلْكٍ

* فأمَّا البابُ الأوَّلُ؛ فيكفي الأمَّةَ منهُ قِصَّةُ أصحابِ السبتِ التي حَكَاها اللهُ تعالى في كِتابِهِ.

وكانَ مالِكُ بنُ أنسٍ يحتجُّ بها عَلى مَنْ خالَفَهُ في مسألةِ الذَّرائعِ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ..﴾ إلى قوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾.

وذلكَ أنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ الصيدَ على اليهودِ يومَ السَّبتِ، وأطْلَقَهُ لهُم في سائِرِ الأيَّامِ، فكانَتِ الحيتانُ تأْتِيهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ شُرَّعاً - يعني: في مَشَارِعِ المِياهِ إلى أبوابِ بيوتهم، وقيلَ: شَوارِعُ ظاهِرَةٌ على الماءِ كثيرةٌ - ولَا تَأْتِيهِم في سَائِرِ الأيَّامِ، فعَمَدَ رِجالٌ مِنْهُمْ يَومَ

الجُمُعَـةِ، فحَفَـروا الأنْهارَ، ووضَعُوا آلاتِ الصيدِ، فدَخَلَ الحيتانُ فيها، فأَخَذوها يومَ الأَحَدِ، وكانَ يوماً يجوزُ فيهِ الصَّيْدُ . . إلى أن فَشا ذلك فيهِم، فذَمَّهم الله تعا لى، ومَسَخَهم قِردةً وخَنازيرَ.

واختَلَفَ العلمـاءُ في الفِـرقةِ الَّذينَ قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللهُ مُهْلِكُهُمْ﴾؛ أكانَتْ مِن النَّاجيةِ أم مِن الهالِكَةِ؟

فأَمَّـا ابنُ عبَّـاسٍ؛ فقـالَ: «هُمْ ثلاثُ فِرقٍ: الـواعِـظةُ، والمَـوْعـوظَـةُ، والَّـذينَ قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً﴾، فالواعِظَةُ نَجَوا، والموعوظَةُ هَلَكُوا، ولا أُرى الآخَرينَ ذُكِروا، فيا لَيْتَ شِعْري! ما فُعِلَ بِهِمْ ونحنُ نَرى أشياءَ نُنْكِرُها ولا نَقولُ فيها شَيئاً؟!».

قالَ عِكْرِمَةُ: «فقلتُ لهُ: جَعَلَني اللهُ فِداكَ! ألا تَراهُمْ كَرِهُوا ما هُمْ عليهِ، وخـالَفُـوهُم، وقـالـوا: ﴿لِمَ تَعِـظُونَ قَوْماً اللهُ مُهْلِكُهُمْ أو مُعَذِّبُهم﴾، فلم أَزَلْ بهِ حتَّى عرَّفتُه أنَّهُم نَجَوْا، فكساني حُلَّةً».

وأيضاً؛ فإنَّ الواعِظينَ قالُوا لهُم: انْتَهُوا عنْ هذا العَمَلِ السيِّىءِ قبلَ أنْ يَنزِلَ بكُمُ العَذابُ؛ فإنّا قدْ عَلِمْنا أنَّ اللهَ مُنَزِّلٌ بكُم بأْسَهُ إنْ لم تَنْتَهُوا. فقالَتْ لهؤلاءِ الفِرقةُ الأُخرى: ﴿لِمَ تَعِظُونَ اللهُ قَوْماً مُهْلِكُهُمْ أو مُعَذِّبُهُمْ عَذاباً شَدِيداً﴾ إذْ علمْتُمْ أنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُم عذاباً شَدِيداً، فلا تَعِظُوهُم؛ فإنَّ اللهَ مُهْلِكُهُم.

وقالَ جَماعَةٌ مِن العُلماءِ: بل هٰذا الفريقُ مِن الهالِكينَ؛ لأنَّهم مَنَعُوا النَّاهينَ، فأَخْطَؤوا، والأَمْرُ بالمَعْروفِ والنَّهيُ عن المُنْكَرِ واجبٌ عليهِم، وإنْ كانَ التقديرُ غالباً؛ لأنَّهُم وإنْ كانُوا قدْ عَلِموا بعذابِهِم، فلمْ يَسْقُطْ عنهُمْ فرضُ الأمْرِ بالمعروفِ، وإنْ لم يكن قولهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ..﴾؛ رِضىً بالمُنْكَرِ، لكنْ لأنَّهم اعتَقَدوا أنَّهُم هالِكُونَ.

* ومِن ذٰلـك قولُهُ تعالى: **﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَقُولوا رَاعِنَا وقُولُوا انْظُرْنَا واسْمَعُوا﴾**.

وذٰلكَ أَنَّ المسلمينَ كانُوا يَقُولونَ: يا رَسولَ اللهِ! رَاعِنا وأَرْعِنا سَمْعَكَ.

وهِيَ بالعبـرانِيَّةِ كلمـةُ سَبٍّ من الـرُّعونَةِ، فكانَتِ اليهودُ تقولُها للنَّبيِّ ﷺ يقصِدُونَ سَبَّهُ، فمَنَعَ اللهُ المسلمينَ أَنْ يَقُولوها ـ وإنْ كانَتْ جائزةً ـ؛ لئلَّا يَتَذَرَّعَ اليهودُ بذٰلِكَ إلى مَا لا يَجوزُ.

وهٰذا في الحَقيقةِ منعُ جائزٍ في الظَّاهِرِ؛ لما كانَ يُتَطرَّقُ بِهِ إلى باطِنٍ ممنوعٍ.

* ومِن ذٰلكَ قولُهُ تعالى: **﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾**.

فَمَنَعَ اللهُ سائِرَ المسلمينَ مِن سَبِّ آلهةِ الكُفَّارِ، وهُو مُباحٌ، لئلَّا

يصيرَ طريقاً لهُم إلى سَبِّ إلهِ العالَمينَ سُبحانَهُ وتَعالى.

* ومِمَّا يدخُلُ في هٰذا البابِ والتَّحذيرِ مِن الزِّيادةِ في دينِ اللهِ تعالى والنُّقصانِ منهُ: قولُهُ تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً﴾.. إلى قوله: ﴿فَبَدَّلَ الَّذينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذي قِيلَ لهُمْ فأَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِجْزاً مِنَ السَّماءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمونَ﴾.

قالَ أهلُ التَّأويلِ: طُؤطِيء لهُم البابُ؛ لِيَخْفِضوا رؤوسَهُم، فيدْخُلوا سُجَّداً مُنْحنينَ مُتواضِعينَ، ويَقولوا: ﴿حِطَّةٌ﴾؛ مَعْنَاهُ: حُطَّ عنَّا خطايانا، فقالوا: حِنْطةٌ.

ويقالُ: إنَّهُم قالوا: هِطَا سَمْقايا؛ يَعْنُونَ: حِنْطَةً حمراءَ؛ استِخْفافاً بأمرِ اللهِ، فأرسلَ اللهُ تعالى عليهِمْ رِجْزاً ظُلْمةً وطاعوناً، فهَلَكَ منهُم في ساعةٍ واحدةٍ سبعونَ ألفاً، فَلَقُوا مِن البَلاءِ مَا لَقُوا وإنَّما زادُوا حَرْفاً في الكلمةِ؛ يُعَرِّفُهُمْ أنَّ الزِّيادةَ في الدِّينِ والابتِداعَ في الشرعِ عظيمُ الخَطَرِ.

* ومِن ذٰلك قولُهُ تعالى: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ على أنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُم عَذاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أوْ مِنْ تَحْتِ أرْجُلِكُمْ أوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً ويُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بعضٍ﴾.

قالَ ابنُ عباسٍ: «قولُهُ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُم شِيَعاً﴾: هِيَ الأهواءُ المُختلفَةُ».

وقالَ غيرُهُ: مَا فيهِ النَّاسُ مِن الاخْتِلافِ.

﴿وَيُـذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بعضٍ﴾: يُسَلِّطُ بعضَكُمْ على بعضٍ بالقتْلِ والعَذابِ.

واخْتُلِفَ في المُرادِ بهذه الآيةِ:

فقالَ مجاهِدٌ وأبو العالِيَةِ وغيرُهُم: «هِيَ لأمَّةِ محمَّدٍ ﷺ».

فروى خالِـدُ بنُ زيدٍ الخُزاعِيُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى، ثمَّ قالَ: «سأَلْتُ اللهَ تَعالى فيها ثَلاثاً، فأَعْطَاني اثنَتَيْن ومَنَعَني واحدةً: سألْتُ اللهَ تَعالى ألَّا يُصيبكُمْ بعذابٍ أصابَ بهِ مَنْ قَبلَكُمْ فأَعْطانِيها، وسألْتُهُ ألَّا يُسَلِّطَ عليكُمْ عَدُوّاً يَسْتَبيحُ بَيْضَتَكُمْ فأَعْطانِيها، وسألْتُهُ ألَّا يُلْبِسَكُم شِيَعاً فمَنَعَنيها».

وأول ابن مسعود العذاب من فوقهم بالرجم والمسخ، ومن تحت أرجلهم بالخسف.

وعن ابن عبـاس: ﴿من فوقكم﴾ أئمـة السّـوء، ﴿ومن تحت أرجلكم﴾ خدم السوء.

الباب الثاني
فِيما اشْتَمَلَتْ عليهِ السُّنَّةُ
مِن التَّحْذِيرِ مِن الأَهْواءِ والبِدَعِ

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بدأَ الإسلامُ غريباً، وسَيَعُودُ غريباً، فَطُوبى للغُرَبَاءِ».

قيل: مَنْ هُمْ يَا رَسولَ اللهِ؟

قال: «الَّذينَ يَصْلُحُونَ إذا فَسَدَ النَّاسُ».

وفي لفظٍ آخَرَ: «أُناسٌ صالِحُونَ قَليلٌ في أُنَاسِ سَوءٍ كَثيرٍ، مَنْ يَعْصيهِمْ أكثرُ مِمَّن يُطيعُهُم».

ومَعْنَى هٰذا الحديثِ: أَنَّهُ لمَّا جاءَ اللهُ بالإسلامِ، فكانَ الرَّجُلُ إذا أَسلمَ في قَبيلَتِهِ وحَيِّهِ غريباً فيهم، مُستَخْفِياً بإسلامِهِ، قد جَفاهُ الأَهْلُ والعَشيرَةُ، فهُو بينَهُم ذَليلٌ حَقيرٌ خائفٌ يَتَغَصَّصُ بجُرَعِ الجَفاءِ والأَذى. ثمَّ يَعودُ غريباً؛ لكثرَةِ الأهواءِ المُضِلَّةِ، والمَذاهِبِ

المختَلِفَةِ، حتى يَبْقى أَهلُ الحَقِّ غُرباءَ في النَّاسِ ؛ لقِلَّتِهم وخوفِهم على أنفسِهم.

وقالَ ابنُ مَسعودٍ: «خَطَّ لنا النبيُّ ﷺ خَطّاً، ثمَّ خَطَّ إلى جانِبِهِ خُطوطاً، ثمَّ قالَ للخَطِّ الأوَّلِ: «هـذا سبيلُ اللهِ يَدْعُو إليهِ»، وقالَ للخُطوطِ: «هٰذِهِ سُبُلُ الشَّيْطانِ، على كُلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يَدْعو إليهِ»، ثمَّ قرأَ: ﴿وأَنَّ هٰذا صِرَاطي مُسْتَقيماً فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبيلِهِ﴾.

فحَذَّرَ مِن البِدَعِ ومحدَثاتِ الأمورِ.

ومِن ذٰلك ما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذينَ مِنْ قبلِكُم شبراً بِشِبْرٍ، وذِراعاً بذِراعٍ، حتَّى لو دَخَلوا في جُحْرِ ضبٍّ لاتَّبَعْتُموهُم».

قلنا: يا رَسولَ اللهِ! اليهودَ والنَّصارى؟

قال: «فَمَنْ؟!».

وروى أَبو داودَ في «السُّنن» عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «افتَرَقَتِ اليهودُ عَلى إحْدى - أَو اثنَتَيْنِ - وسبعينَ فرقـةً، وافتَـرَقَتِ النَّصـارى على إحدى - أَو اثنَتينِ - وسبعينَ فرقةً، وتفتَرِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسَبعينَ فرقةً».

ورواهُ مُعاويةُ بنُ أبي سُفْيانَ؛ قالَ: قامَ النبيُّ ﷺ فقالَ: «ألا إنَّ مَنْ قبلَكُمْ مِنْ أهلِ الكِتابِ افترَقُوا على اثْنَتَيْنِ وسبعينَ مِلَّةً، وإنَّ هٰذه المِلَّةَ ستفتَرِقُ على ثلاثٍ وسبعينَ فِرقةً: اثْنَتانِ وسبعونَ في النَّارِ، وواحِدَةٌ في الجَنَّةِ، وهِيَ الجماعَةُ، وإنَّهُ سيخْرُجُ في أُمَّتي أقوامٌ تَجَارى بهِمْ تِلكَ الأهْواءُ كَما يَتَجارَى الكَلَبُ بِصاحِبِهِ، لا يَبْقى مِنهُ عِرْقٌ ولا مِفْصَلٌ إلا دَخَلَهُ».

ومِن ذٰلكَ ما رواهُ أبو دَاودَ في «السُّنَنِ» عن العِرْباضِ بنِ ساريةَ قالَ: «صلَّى بنَا النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، ثُمَّ أقبلَ علينَا، فوَعَظَنا موعظةً بليغةً ذَرَفَتْ منها العُيونُ، ووَجِلَتْ منها القُلوبُ، فقالَ قائِلٌ: يا رسولَ اللهِ! كأنَّ هٰذا موعِظَةُ مودِّعٍ، فماذا تَعْهَدُ إلينا؟ فقالَ:

(أُوصيكُمْ بتَقْوى اللهِ والسَّمْعِ والطَّاعةِ، وإنْ عبدٌ حَبَشِيٌّ استُعْمِلَ عليكُم؛ فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ منكُم بَعْدي فسَيرى اخْتِلافاً كثيراً، فعليكُمْ بسُنَّتي وسنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ المهدِّيينَ، تَمَسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُم ومُحْدَثاتِ الأمورِ؛ فإنَّ كُلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالَةٌ)».

وروى أبو داودَ أيضاً أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ لا يجلِسُ مجلساً للذِّكْرِ إلَّا قالَ: «اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ المُرتابونَ، إنَّ وراءَكُم فِتَناً

يكثُرُ فيها المالُ، ويُفتَحُ فيها القرآنُ؛ حتى يأْخُذَهُ المؤمنُ والمنافِقُ، والـرَّجُلُ والمرأة، والصغيرُ والكبيرُ، والحرُّ والعَبْدُ، فيوشِكُ قائِلٌ أَنْ يقـولَ: ما للنَّاسِ لا يَتَّبِعُوني وقد قرأْتُ القرآن؟ ما هُمْ بمُتَّبِعِيَّ حتى أَبتَـدِعَ لهُم غيرَهُ. فإيَّاكُم وما ابْتُدِعَ؛ فإنَّما ابْتُدعَ ضلالةٌ، وأُحَذِّرُكُم زيغـةَ الحَكيمِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ قدْ يُقَـوِّلُ كلمـةَ الضَّـلالَةِ على لِسانِ الحَكيمِ، ويُقَوِّلُ المنافِقَ كلمةَ الحقِّ».

وروى أحمد عن أَبي واقدٍ اللَّيْثِيِّ قال: «خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ قِبَلَ خَيْبَـرَ ونحنُ حديثـو عَهْـدٍ بكُفْـرٍ، وللمشـركينَ سِدْرَةٌ يعكِفُونَ حولَها وينوطونَ بها أَسلِحَتَهُم؛ يُقالُ لها: ذاتُ أنواطٍ، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقالَ النبيُّ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ! هٰذا كما قالَتْ بنو إِسرَائيلَ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَن قبلَكُم...».

فانـظُروا ـ رحِمَكُمُ اللهُ ـ أَيْنَما وجدْتُمْ سِدْرَةً أَو شجرةً يقصِدُها النَّاسُ ويعظِّمونَ مِن شأْنِها ويرجُونَ البُرْءَ والشِّفاءَ مِن قِبَلِها وينوطونَ بها المساميرَ والخِرَقَ؛ فهي ذاتُ أَنواطٍ؛ فاقْطَعوها.

وروى مسلمٌ في «صحيحِـهِ» أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَجْعَـلْ أَحدُكُم للشَّيطانِ عليهِ حقّاً؛ يرى إذا صلَّى أَلَّا ينصَرِفَ إِلَّا عن يَمينِهِ».

وروى مالـكٌ في «مُوَطَّئِه» عن واسعِ بن حَبَّانَ قالَ: «انصرفتُ مِن الصَّلاةِ مِن قِبَلِ شقِّي الأَيْسَر، فقالَ لي عبدُالله بنُ عُمرَ: ما مَنَعَكَ أَنْ تنصَـرفَ عنْ يَمينِـكَ؟ قلتُ: رأَيْتُـكَ فانْصَـرَفْتُ إليكَ. قالَ: أَصَبْتَ. إنَّ قائـلاً يقـولُ: انْصَـرفْ عن يَمينِكَ، وأَنا أَقولُ: انْصَرِفْ كيفَ شئتَ عن يمينِكَ أَو عن يَسارِكَ».

وروى البخاريُّ في «صحيحِهِ»: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُصامَ يومُ الجُمُعَةِ؛ إلَّا أَنْ يَصِلَهُ بصيامٍ قبلَهُ أَو بعدَهُ».

وروى مسلمٌ في «صحيحِهِ»: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن صِيامِ يومِ الجُمُعَةِ وعنْ قِيامِ ليلَتِها».

فصلٌ [في تعريفِ البدعةِ]

فإنْ قيلَ لنا: فمَا أَصلُ البدعةِ؟

قلنا: أَصلُ هٰذه الكلمَةِ مِن الاخْتِراعِ، وهو الشَّيءُ يُحْدَثُ مِن غيرِ أَصلٍ سَبَقَ، ولا مثالٍ احْتُذِيَ، ولا أُلِفَ مثلُهُ.

ومنهُ قولُهُ تَعالى: ﴿بَدِيعُ السَّموات والأَرْضِ﴾، وقولُهُ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِن الرُّسُلِ﴾؛ أَي: لم أَكُنْ أَوَّلَ رسولٍ إلى أَهلِ الأَرْضِ.

وهٰـذا الاسمُ يدخُـلُ فيمـا تختَـرِعُـهُ القلوبُ، وفيمـا تَنْـطِقُ بهِ الألسنَةُ، وفيما تَفْعَلُهُ الجَوارِحُ.

والـدَّليلُ على هٰذا ما سنـذْكُـرُهُ في أعيانِ الحوادِثِ مِن تسميةِ الصَّحابَةِ وكافَّةِ العُلماءِ بِدَعاً للأقْوالِ والأفعالِ.

الباب الثالث

مِنْهاجُ الصَّحابةِ في إنكارِ البدعِ وتركِ ما يؤدِّي إليها

* فمِن ذٰلك ما روى البخاريُّ في كتابِ الصَّلاةِ عن أُمِّ الدَّرداءِ؛ قالتْ: «دَخَلَ عليَّ أبو الدَّرداءِ مُغْضَباً، فقلتُ لهُ: ما لَكَ؟ فقالَ: واللهِ ما أَعْرِفُ فيهم شيئاً مِن أَمرِمحمَّدٍ إلَّا أنَّهُم يصلُّونَ جميعاً».

وروى مالكٌ في «الموطَّإ» عن عمِّه أَبي سهيل بن مالكٍ عن أَبيهِ أنَّهُ قال: «ما أَعرِفُ شيئاً ممَّا أدركْتُ عليهِ النَّاسَ إلَّا النِّداءَ بالصَّلاةِ».

يعني: الصَّحابة.

وذٰلك أنَّهُ أنكَرَ أكثرَ أفعالِ أهلِ عصرِهِ، ورآها مُخالفةً لما أدْرَكَ مِن أفعالِ الصَّحابةِ.

وكذٰلك أبو الدَّرداءِ أنكَرَ ما أدرَكَ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ ولم يعرفْهُ مِن أحوالِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

وقالَ الزُّهْرِيُّ: «دخلتُ على أنسٍ بدمشقَ وهُو يَبْكي، فقلتُ

لهُ: ما يُبْكيكَ؟ فقـالَ: ما أَعْرِفُ شيئاً ممَّا أدركْتُ إلَّا هٰذه الصَّلاةَ، وهٰذه الصَّلاةُ قد ضُيِّعَتْ».

وفي لفظٍ آخَرَ أنَّهُ قالَ: «ما كنتُ أعرفُ شيئاً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا قَدْ أنكَرْتُهُ اليومَ».

وقالَ الحَسَنُ: «سأَلَ أَبا الدَّرْدَاءِ رجلٌ، فقالَ: رَحِمَكَ اللهُ! لو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بينَ أَظْهُرنا؛ هلْ كانَ يُنْكِرُ شيئاً مِمَّا نحنُ عليهِ؟ فغَضبَ واشتَدَّ غَضَبُهُ ثمَّ قالَ: وهَلْ كانَ يعرفُ شيئاً مِمَّا أَنْتُم عليهِ؟!».

وقـالَ المُبـارَكُ بنُ فَضالَةَ: «صلَّى الحسنُ الجمعةَ، ثمَّ جلَسَ فبكى، فقيلَ لهُ: ما يُبْكيكَ يا أَبا سعيد؟! فقالَ: تلومونَني على البُكاءِ ولو أنَّ رَجُلاً مِن المُهاجِرينَ اطَّلَعَ مِن بابِ مسجدِكُم؛ ما عرَفَ شيئاً ممَّـا كانـوا عليهِ على عهـدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَنْتُمُ اليومَ عليهِ؛ إلَّا قِبْلَتَكُم هٰذه؟!».

وروى البخاريُّ عن أنسٍ قالَ: «إنَّكُم لتَعْمَلونَ أعمالاً هي أَدَقُّ في أعينِكُم مِن الشَّعْرِ، إنْ كُنَّا لنَعُدُّها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ من الموبِقاتِ».

فانْـظُروا ـ رَحِمَكُمُ اللهُ ـ إذا كانَ في ذٰلكَ الزَّمانَ طُمِسَ الحقُّ وظهَـرَ الباطلُ حتى لا يُعْرَفَ من الأمرِ القديمِ إلَّا القِبْلَةُ؛ فما ظَنُّكَ

بزمانِكَ هٰذا؟!

واللهُ المستعانُ.

* ومِن ذٰلك قصّةُ عُثمانَ بن عَفّانَ رضيَ اللهُ عنهُ، وذٰلكَ أنّهُ كانَ لا يقصُرُ في السَّفَر، فيُقالُ لهُ: أليسَ قَصَرْتَ معَ النبيِّ ﷺ؟ فيقولُ: «بَلى! ولكِنّي إمامُ النّاسِ، فينظُرُ إليَّ الأعرابُ وأهلُ الباديَةِ أُصَلّي ركعَتَيْن فيقولونَ: هٰكذا فُرِضَتْ».

تأمَّلوا - رحِمَكُمُ اللهُ -؛ فإنَّ في القَصْرِ قولينِ لأهلِ الإسلامِ:

منهُم مَن يقولُ: فريضةٌ، ومَنْ أتَمَّ؛ فإنَّهُ يأْثَمُ ويُعيدُ أبداً.

ومِنْهُم مَن يقولُ: سُنّةٌ، يُعيدُ مَن أتَمَّ في الوقتِ.

ثم اقْتَحَمَ عثمانُ تركَ الفرضِ أو السُّنّةِ لمّا خافَ مِن سوءِ العاقبةِ، وأنْ يعتَقِدَ النّاسُ أنَّ الفرضَ ركعتانِ.

* ومنها قِصّةُ الأضْحيةِ:

قالَ حُذَيْفَةُ بنُ أسيدٍ: «شَهِدْتُ أبا بكرٍ وعُمَرَ، وكانا لا يُضَحّيانِ؛ مَخافَةَ أنْ يُرى أنّها واجبةٌ».

قالَ أبو مسعودٍ البَدْريُّ: «إنّي لأتْرُكُ أُضْحِيَتي وإنّي لَمِنْ أيْسَرِكُم؛ مخافَةَ أنْ يظنَّ الجيرانُ أنّها واجِبةٌ».

وقالَ طاوُسُ: «ما رأيْتُ بيتاً أكثرَ لحماً وخُبزاً من بَيْتِ ابنِ عبَّاسٍ ؛ يذْبَحُ ويَنْحَرُ كُلَّ يومٍ ، ثم لا يذْبَحُ يومَ العيدِ، وإنَّما كانَ يفعَلُ ذٰلكَ ؛ لئلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أنَّها واجبةٌ ، وكانَ إماماً يُقْتَدى بهِ».

وقالَ أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ : «كُنَّا نُضَحِّي عنِ النِّساءِ وأَهْلينا، فلمَّا تَبَاهى النَّاسُ بذٰلك ؛ تَرَكْناها».

انْظُرُوا - رحِمَكُمُ اللهُ -؛ فإنَّ القولَ في هٰذا الأثرِ كالقولِ فيما قبلَهُ ؛ فإنَّ لأهلِ الإسلامِ قولينِ في الأضحيَةِ :

أَحَدُهُما : سنَّةٌ .

والثَّاني : واجبةٌ . .

ثُمَّ اقتَحَمَ الصَّحابةُ تَرْكَ السُّنَّةِ ؛ حذراً أَنْ يضَعَ الناسُ الأمرَ على غيرِ وجْهِهِ ، فيعتَقِدونَها فَريضةً .

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : «ما مِنْ عَامٍ إلَّا تظهَرُ فيهِ بدعَةٌ وتَموتُ فيهِ سُنَّةٌ ، حتى تَظْهَرَ البِدَعُ وتَموتَ السُّنَنُ».

* ومِن «صحيحِ مسلمٍ»: قالَ مجاهدٌ: «دخلتُ أنا وعُروَةُ بنُ الزُّبيرِ المسجِدَ، فإذا عبدُاللهِ بنُ عمرَ مستَنِدٌ إلى حُجْرَةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهما، وإذا النَّاسُ في المسجِدِ يُصلُّونَ الضُّحَى ، فَقُلْنا : ما هٰذهِ الصَّلاةُ؟ فقالَ : بِدْعَةٌ».

ومَحْمَلُهُ عندي على أحدِ وَجْهين:

إمَّا أنَّهُم كانوا يصلُّونها جماعةً.

وإمَّا أنَّهُم كانوا يُصلُّونَها معاً أفذاذاً على هيئةِ النَّوافلِ في أعقابِ الفَرائِضِ.

* وروى مالكٌ في «موطَّئِه» عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالَتْ: «لو رأى رَسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَثَ النِّساءُ بعدَهُ؛ لمَنَعَهُنَّ المساجِدَ كما مُنِعَهُ نساءُ بَني إسرائيلَ».

هٰذا قولُ عائشَةَ، وهِيَ تعلمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»، فرأَتْ تركَ السُّنَّةِ؛ حَذَراً مِن التَّذرُّعِ إلى الباطِلِ.

قالَ علماؤنا: والَّذي أنكَرتْ عائشةُ على نِساءِ المسلمينَ: التَّطَيُّبَ، والتَّجَمُّلَ، وقلَّةَ السِّتْرِ والملابسِ، وإنَّما كُنَّ في زمانِ النبيِّ ﷺ يلبَسْنَ المُروطَ فيخرُجْنَ بها مُتَلَفِّعاتٍ، وقد قالَ الرَّسولُ ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحْدَاكُنَّ صَلاةَ العِشاءِ؛ فلا تَمَسَّنَّ طِيباً».

وروى مالكٌ في «موطَّئِه» عن ابن عُمرَ: «أنَّهُ رأى رجلًا يدعو ويُشيرُ بأُصْبُعين، أُصْبُعَ مِن كُلِّ يدٍ، فَنهاهُ».

بابٌ
في صَلاةِ التَّراويحِ وأَحكامِها
وكيفَ كانَ بَدْؤها ومستقرُّها

اعلمْ أَنَّ الأصلَ في صلاةِ التَّراويحِ ما رواهُ مالكٌ في «موطَّئِهِ» والبخاريُّ ومسلمٌ وأَبو دَاودِ في «سُننِه» عن أَبي هريرةَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيامِ رمضانَ؛ مِنْ غيرِ أَنْ يأْمُرَ بعزيمةٍ، ثمَّ يقولُ: «مَنْ قامَ رَمضانَ إِيماناً واحْتِساباً؛ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

ورُوِيَ: «مَن صامَ رَمضانَ».

قالَ ابنُ شِهابٍ: «فتُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ والأمرُ على ذُلكَ في خِلافةِ أَبي بكرٍ وصدْرٍ مِن خلافةِ عُمَرَ».

وروتْ عائشَةُ رضيَ اللهُ عنها: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجدِ، فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ، ثمَّ صلَّى مِن القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثمَّ اجْتَمَعُوا مِن الليلةِ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابعَةِ، فلمْ يَخْرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا أَصبحَ؛ قالَ: (قد رأَيْتُ الَّذي صَنَعْتُمْ، ولم يَمْنَعْني مِن الخُروجِ إليكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشيتُ أَنْ يُفْرَضَ عليكُم). وكان ذُلك في رمضانَ. رواهُ مالكٌ وأَبو دَاودَ.

رواهُ مالكٌ وأبو دَاودَ.

وروتْهُ عائِشةُ رضيَ اللهُ عنها أيضاً؛ قالَتْ: «كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ في المسجِدِ في رَمضانَ أوزاعاً، فأمَرَني رَسولُ اللهِ ﷺ، فضَرَبْتُ لهُ حَصيراً، فصلَّى عليهِ...».

وساقتِ القصَّةَ إلى أنْ قالَ النبيُّ ﷺ: «أيُّها النَّاسُ! أمَا واللهِ ما بِتُّ ليلتي هٰذهِ بحمدِ اللهِ غافِلاً، ولا خَفِيَ عليَّ مَكانُكُم...».

وروى أبـو ذرٍّ؛ قالَ: «صُمْنا معَ النبيِّ ﷺ رمضانَ فلمْ يَقُمْ بنا شيئاً مِن الشَّهْرِ حتَّى بقِيَ سَبْعٌ فقامَ بنا حتى ذَهَبَ ثلثُ اللَّيلِ، فلمَّا كانَتِ السَّـادِسَةُ لمْ يَقُمْ بنا، فلمَّا كانَتِ الخامسةُ قامَ بنا حتى ذَهَبَ شَطْرُ الليلِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! لو نَفَلْتَنا قِيامَ هٰذه اللَّيلَةِ. فقالَ: «إنَّ الـرَّجُـلَ إذا صلَّى مَعَ الإمـامِ حتَّى ينصَـرفَ؛ حُسِبَ لهُ قيامُ اللَّيْلَةِ»، فلمَّا كانتِ الرَّابعةُ لم يَقُمْ بنا، فلمَّا كانتِ الثَّالثةُ جَمَعَ أهْلَهُ ونِسـاءَهُ والنَّاسَ، فقامَ بِنا حَتَّى خَشِيْنا أنْ يَفُوتَنا الفَلاحُ ـ قلتُ: ومَا الفَلاحُ؟» قالَ: السَّحُورُ ـ، ثمَّ لمْ يَقُمْ بنا بقيَّةَ الشَّهْرِ».

وروتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ العشرُ الأواخِرُ؛ أحْيى اللَّيْلَ، وشدَّ المِئْزَرَ، وأيْقَظَ أهْلَهُ».

وروى مالكٌ في «موطَّئِهِ» عن أبي سلمةَ أنَّهُ سأَلَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: كيفَ كانَتْ صَلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رَمضانَ؟ فقالتْ: «ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحْدى عَشرةَ ركعةً، ثم يُصَلِّي أربعاً فلا تسأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أربعاً فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أتنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ؟ فقالَ: (إنَّ عينَيَّ تَنامانِ ولا يَنامُ قَلْبي)»، ورواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود.

وروى مالكٌ في «موطَّئِهِ» عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدٍ القاري أنَّهُ قالَ: «خَرَجْنا معَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ في رمضانَ إلى المسجدِ، فإذا النَّاسُ أوزاعٌ مُتَفرِّقونَ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لنفسهِ، ويصلِّي بصلاتِهِ الرَّهطُ، فقالَ عُمرُ: واللهِ إنِّي لأراني لو جمعتُ هٰؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ؛ لَكانَ أمثلَ. فجَمَعَهُمْ على أُبَيّ بن كعبٍ. قالَ: ثم خرجتُ معهُ ليلةً أُخْرى والنَّاسُ يصلُّونَ بصلاةِ قارئِهم، فقالَ: نِعْمَتِ البدعةُ هٰذِهِ، والَّتي ينامونَ عنها أفضلُ مِنَ الَّتي يقومونَ».

يعني: آخرَ الليلِ، وكانَ النَّاسُ يقومونَ أوَّلَهُ.

١ ـ شرح هٰذه المُتونِ، ووجهُ الجمعِ بينَها

اعلَمْ أنَّ أصلَ قِيامِ رَمضانَ ثَبَتَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بقولِهِ وفعلِهِ:

أمَّا قولُهُ عليهِ السَّلامُ؛ فترغيبُهُ في قِيامِهِ على ما بَيَّنَّاهُ أوَّلاً.

وأمَّا فعْلُهُ؛ فجَمْعُهُ بالنَّاسِ ليلتينِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فالنبيُّ ﷺ قدْ تَرَكَ بقيَّةَ الشَّهْرِ ولمْ يُصَلِّ معَهُم!؟

فالجَوابُ: أنَّ هٰذا لا يدلُّ على نَسْخِ الجَمْعِ فيها؛ لأنَّهُ ـ عليهِ السلامُ ـ عَلَّلَ الامتناعَ بأنَّهُ خَشِيَ أنْ يُفرَضَ عليهِم؛ إمَّا لِما جَرَتْ بهِ عادَتُـهُ مِن أنَّ ما داوَمَ عليهِ على وجهِ الاجتماعِ مِن القُرَبِ؛ يُفْرَضُ على أُمَّتِهِ.

قالتْ عائِشَةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهُو يُحِبُّ أنْ يعمَلَ بهِ؛ خِيفَةَ أنْ يعْمَلَ بهِ النَّاسُ، فيُفْرَضَ عليهِم».

قالـتْ: «ومـا سَبَّـحَ الـنَّبيُّ ﷺ سُبْحَـةَ الضُّحى قَطُّ، وإنِّي لأُسَبِّحُها»، متفق عليه.

قالَ القـاضي أبـو بكـرٍ: «ويُحْتَمَلُ أنَّ اللهَ تَعالى أوْحَى إليهِ إنْ واصلَ هٰذهِ الصَّلاةَ معهُمْ؛ فَرَضها عليهِمْ»، ويُحْتَمَلُ أنْ يُريدَ بذٰلك

أَنَّهُ خافَ أَنْ يظنَّ أَحدٌ مِن أُمَّتِهِ بعدَهُ ـ إذا داوَمَ عليها ـ وُجوبَها على النَّاسِ».

وهٰذه المعاني كلُّها مأمونَةٌ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ.

وإذا كانَ كذٰلكَ؛ فقد زالَتِ العِلَّةُ المانِعَةُ مِن الاجتماعِ بانقطاعِ الفُروضِ بعدَهُ، فثَبَتَ جوازُ الاجتماعِ لِقيامِ رَمضانَ.

فهٰذا الحَديثُ أَصلٌ في جَوازِ الاجتماعِ للنَّافِلَةِ في رَمضانَ.

فإنْ قيلَ: فأَبو بكرٍ رضيَ عنهُ لمْ يُصَلِّها معهُم، وكذٰلكَ عُمَرُ؛ لأَنَّهُ قالَ: «. . . ثمَّ كانَ الأَمْرُ على ذٰلكَ في خِلافةِ أَبي بكرٍ وصَدْرٍ مِن خِلافةِ عُمرَ»، وكذٰلكَ عليٌّ لم يُصَلِّها!

قُلْنا: أَمَّا أَبو بكرٍ؛ فشَغَلَهُ أَهلُ الرِّدَّةِ وتدبيرُ أُمورِ الإسلامِ مَعَ قِصَرِ مُدَّتِه عنِ النَّظَرِ في جَمْعِ المسلمينَ عليها.

ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ رأى مِنْ قِيامِ النَّاسِ في آخِرِ الليلِ وقوَّتِهم عليهِ ما كانَ أَفضَلَ عِنْدَهُ مِن جمعِهِمْ على إمامٍ في أَوَّلِ الليلِ.

وأَمَّا عليُّ بنُ أَبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ؛ فروَى أَبو عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمِيُّ عن عليٍّ: «أَنَّهُ صلَّى بهِم في شهرِ رمضانَ، فكانَ يُسَلِّمُ في كُلِّ ركعتينِ، ويقرأُ في كُلِّ ركعةٍ بخمسِ آياتٍ».

وإنّما نُسِبَ إلى عمرَ؛ لأنَّهُ جَمَعَ الناسَ على أُبَيٍّ بن كعب، فكانَ يُصلِّي بهِمْ عِشرينَ ليلَةً، فإذا كانَ العشْرُ الأواخِرُ تَخَلَّفَ في بيتِهِ، فيقالُ: أَبَقَ أُبَيٌّ.

فأمَّا الجماعةُ في سائرِ النَّوافلِ؛ فروى ابنُ حَبيبٍ عن مالكٍ؛ قالَ: «ليسَ مِنَ الأمْرِ الَّذي يُواظِبُ عليهِ العامَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ بالنَّفَرِ سُبْحَةَ الضُّحَى وغَيْرَها مِن النَّافلةِ باللَّيلِ والنَّهارِ غيرَ نافلةِ رمضانَ؛ إلَّا أَنْ يكونَ نفراً قليلاً، الرجلينِ والثلاثَةَ ونحوَهُ، مِن غيرِ أَنْ يكونَ أمراً كثيراً مشهوراً».

كأنَّهُ خافَ أَنْ يظنَّها كثيرٌ مِن النَّاسِ مِن جُملةِ الفَرائضِ لو ظَهَرَ الاجتماعُ لها، وأَمِنَ ذلك في رمضانَ؛ لِمَا اشتَهَرَ مِن أنَّهُ نافلةٌ، وقد قيلَ غيرُ ذلك.

٢ - فرعٌ
وهلِ الأفضلُ أَنْ تُصَلَّى في البيوتِ أو في المساجِدِ والجَماعاتِ؟

قالَ مالكٌ في «المدوَّنة»: «قيامُ الرَّجُلِ في بيتِهِ أَحَبُّ إليَّ لِمَنْ قَوِيَ عليهِ».

قالَ: وكانَ ربيعةُ وغيرُ واحدٍ مِن عُلمائِنا ينصَرِفونَ ولا يقومونَ معَ النَّاسِ، وبهِ قالَ ابنُ عمرَ».

وقالَ عُبَيْدُ اللهِ: «رأَيْتُ مشيخَتَنا: القاسِمَ وسالِماً ونافِعاً ينصَرِفُونَ مِن العشاءِ في رَمضانَ ولا يَقومونَ مع النَّاسِ».

وقالَ أبو يوسُفَ: «مَنْ قَدَرَ على أَنْ يُصَلِّيَ في بيتِهِ كما يُصَلِّي مع الإمامِ في رمضانَ؛ فأَحَبُّ إليَّ أَنْ يُصلِّيَ في بيتِهِ».

واختَلَفَ أَصحـابُ الشَّـافعيِّ عليهِ، وذٰلك أَنَّهُ قالَ: «فأَمَّا قيامُ رَمضانَ؛ فصلاةُ المُفْرِدِ أَحَبُّ إليَّ منهُ».

فمِن أَصحـابـهِ مَن حَمَـلَ كلامَهُ على ظاهِرِهِ، والمرادُ بهِ: إذا كانَتْ صلاتُـهُ لا تُخِلُّ بصلاةِ أَهْلِ المسجِدِ؛ فإنَّهُ يصلِّي في بيتِهِ؛ لتكونَ صلاتُهُ أَخْلَصَ وأَطْوَلَ.

وقالَ أَبو العَبَّاسِ بنُ سُرَيجٍ وأَبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ مِن أَصحابِهِ: «صلاةُ التَّراويحِ جماعةً أفضَلُ مِن الإنفرادِ؛ لإجماعِ الصَّحابَةِ على ذٰلك؛ لأنَّ عُمَرَ جمعَ النَّاسَ على أُبيٍّ، فكانَ يُصلِّي عشرينَ ليلةً، وإجماعُ الأَعْصارِ عليهِ».

وتأَوَّلوا قولَ الشَّافعيِّ أَنَّ صلاةَ المنفَرِدِ أَفضلُ منهُ؛ يعني: الوترَ

وركعَتَيِ الفجرِ.

واحتَجَّ مَن اختارَها في البُيوتِ بقولِ النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الرَّجُلِ في بيتِهِ أفضلُ إلَّا المَكتوبَةَ»، متفق عليه.

قالَ ابنُ حبيبٍ: «رَغَّبَ النبيُّ ﷺ في قِيامِ رَمضانَ مِن غيرِ أَنْ يأْمُـرَ فيهِ بعـزيمـةٍ، فقـامَ النَّاسُ وُحداناً؛ منهُم في بيتِهِ، ومنهُم في المسجِدِ. فماتَ النبيُّ ﷺ والأَمْرُ على ذٰلكَ، وكانَ النَّاسُ كذٰلكَ في خِلافـةِ أَبي بكرٍ وصدْرٍ مِن خِلافةِ عُمرَ، ثمَّ رأى عُمَرُ أَنْ يجْمَعَهُم، فأَمَرَ أُبَيّاً وتَميماً أَنْ يُصَلِّيا بهِمْ إِحْدى عشرةَ ركعةً بالوِتْرِ».

٣ ـ فرعٌ
[صلاتُها في البيتِ]

فإذا صلَّاهـا في بيتِـهِ؛ فهـلِ الأفضـلُ لهُ أَنْ يُصَلِّيها منفَرِداً أَوْ يُصلِّيها بأَهْلِ بيتِهِ وإخوانِهِ إنْ حَضَروا؟

قلنا: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ هُرْمُزَ كانَ يقومُ في منزِلِهِ بأهلِهِ.

وأمَّا قولُها [أي عائشة]: «ما كان يزيدُ النبيُّ ﷺ في رَمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشرةَ ركعةً...»؛ يدلُّ على أَنَّ الأفضلَ قيامُ العـامِ كُلِّهِ، ولهٰـذا قالتْ: «وأيُّكُم يستـطيعُ ما كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ

يستطيعُهُ؟! كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»، متفق عليه.

فلمَّا عَلِمَ أَنَّ أُمَّتَهُ لا تُطيقُ مِن ذٰلكَ ما يُطيقُهُ؛ حَضَّهُم على أفضلِ الأوقاتِ بالعَمَلِ، وهُو رَمضانُ.

٤ - فرعٌ
[عَدَدُ القِيامِ]

وأمَّا الكلامُ في عدَدِ القِيامِ؛ فلمْ يَثْبُتْ فيهِ عَدَدٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، لأنَّهُ إنَّما صلَّى بهِم ليلتَيْنِ، ثمَّ تخلَّفَ في بيتِهِ، ولم يَنْقُلْ أحدٌ كَمْ صلَّى فيها مِن ركعةٍ.

وأثْبَتُ حديثٍ فيهِ حَديثُ عائشةَ: «ما كانَ النبيُّ ﷺ يَزيدُ في رَمضانَ ولا في غَيْرِهِ على إحدى عَشرةَ ركعةً».

وهُو الَّذي أمَرَهُم بهِ عُمَرُ في أوَّلِ الأمرِ، ثمَّ ضَعفُوا عن طولِ القِيامِ، فجَعَلَها عشرينَ على ما سنبيِّنُهُ.

واختَلَفَتِ الرِّوايةُ فيما كانَ يُصلَّى بهِ في زمنِ عُمَرَ:

فروى مالكٌ عن السَّائبِ بنِ يزيدَ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أمَرَ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتميماً الدَّاريَّ أنْ يقوما للنَّاسِ بإحدى عشرةَ ركعةً».

وقالَ: وكانَ القارئُ يقومُ بالمئتينِ حتَّى كنَّا نعتَمِدُ على العِصِيِّ

مِن طولِ القيامِ، وما كُنَّا ننصرِفُ إلا في فُروعِ الفجرِ».

وهٰذه الرِّوايةُ موافِقةٌ لقولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها.

وقالَ مالكٌ - في «مُختَصرِ ما ليس في المُختصرِ» -: «والذي آخُذُ بهِ في نفسي في قِيامِ شهرِ رمضانَ الذي جَمَعَ عمرُ عليهِ النَّاسَ: إحدى عَشَرَةَ ركعةً بالوِتْرِ، وهي صلاةُ النبيِّ ﷺ، وإحدى عشرةَ مِن ثلاثَ عشرةَ قريبٌ».

وروى يزيدُ بنُ رُومانَ: «أنَّ عمرَ لمَّا جَمَعَ النَّاسَ على أُبَيٍّ صلَّى بهِم عشرينَ ركعةً».

وروى مالكٌ عن نافعٍ قالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقومونَ بتسعٍ وثلاثينَ ركعةً، يوتِرونَ منها بثلاثٍ».

قالَ مالِكٌ: «وهو الَّذي لم يَزَلْ عليهِ النَّاسُ، وهو الَّذي كانَ في زمنِ عُثمانَ».

ورُوِيَ أنَّ أوَّلَ مَن أَمَرَهُم بهِ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ.

ورُوِيَ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أَمَرَ القُرَّاءَ يَقومونَ بذٰلك.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ: «وكُنَّا ننصَرِفُ فنتعجَّلُ السَّحورَ خِيفةَ الفجرِ».

وقـالَ أبـو حَنيفـةَ، والشـافِعِيُّ، وأحمـدُ بنُ حنبلٍ: «التَّراويحُ خمسُ تَرويحاتٍ، كُلُّ ترويحةٍ أَربعُ ركعاتٍ بتسليمتينِ».

ووجْـهُ حَديثِ يَزيدَ بنِ رُومـانَ، ووجـهُ ما اختارَهُ مالِكٌ: اتِّفاقُ أهلِ المدينةِ عليه.

٥ - فرعٌ
وهل يَؤمُّهُم في المصحف؟

كانتْ عائشةُ يؤمُّها غُلامٌ لها في المصحَفِ.

قال الـزُّهْـريُّ: «كانَ خِيارُنا يقرؤونَ في المُصْحَفِ، ولم يزلِ النَّاسُ يفعلونَ ذلك منذُ كانَ الإسلامُ».

وبهِ قالَ ابنُ سيرينَ، ويَحْيى بنُ سعيدٍ، واللَّيثُ.

وأباهُ ابنُ المسيَّبِ، وقالَ: «يُصَلِّي بما كانَ معهُ، ويُعيدُ، ولا يقرأُ في المصحَفِ».

وبهِ قالَ الحسنُ؛ قالَ: «لا يقرأُ في المصحفِ؛ كما يفعَلُ اليهودُ والنَّصارى».

٦ - فرعٌ
[القُنوتُ]

وأمَّا القُنوتُ - وهو لَعْنُ الكَفَرَةِ في رمضانَ -؛ فعَنْ مالكٍ فيهِ روايتانِ:

قال في «المُدَوَّنَةِ»: «وليسَ العملُ على القُنوتِ في رمضانَ؛ لا في أوَّله، ولا في آخرِه، ولا في نافلةٍ، ولا في الوَتْرِ أصلاً».

هٰذه روايةُ ابن القاسمِ وعليٍّ بنِ زِيادٍ.

وروى ابنُ وهبٍ وابنُ حَبيبٍ عن مالكٍ: «أنَّ ذٰلك مستحبٌّ في النِّصفِ الآخرِ من رمضانَ، فيقنُتُ الإمامُ؛ يَلْعَنُ الكفرةَ، ويؤمِّنُ مَن خَلْفَهُ».

وبهِ قالَ ابنُ عُمرَ، ومعاذٌ، وجماعةٌ من التَّابعينَ.

وقالَ أبو حَنيفَةَ وأحمدُ: «يُسْتَحَبُّ القُنوتُ في الوترِ في جميعِ السَّنَةِ».

وقالَ الشَّافعيُّ: «يُستَحَبُّ في النِّصفِ الآخرِ مِن شهرِ رمضانَ».

واحتَـجَّ أبو حَنيفةَ بما رَوى أُبَيُّ بنُ كعبٍ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُوتِـرُ بثـلاثٍ: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّها

الكَافِرونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ويقنُتُ في الثَّالثةِ قبلَ الرُّكوعِ».

ووجْهُ مَن اختارَهُ في النِّصفِ الآخرِ ما رُوِيَ: «أَنَّ أُبَيّاً صلَّى بالنَّاسِ في النِّصفِ الأوَّلِ فلم يقنُتْ، ثم مَرِضَ، فصلَّى مكانَهُ معاذٌ، فَقَنَتَ».

٧ ـ فرعٌ
[خَتْمُ القرآنِ]

فأمَّا ما أحدثَهُ النَّاسُ مِن الخُطَبِ في أعقابِ الخَتْمِ؛ فقالَ مالكٌ: «ليسَ خَتْمُ القُرآنِ بسنَّةٍ لقيامِ رمضانَ».

وأنكرَ مالكٌ والأئمةُ أَنْ يقرأَ أحدُهُم في غيرِ الموضعِ الذي انْتَهى إليهِ الآخَرُ.

وقالَ مالكٌ في «المدوَّنَةِ»: «الأمرُ في رمضانَ الصَّلاةُ، وليسَ بالقَصَصِ بالدُّعاءِ».

فتأمَّلوا ـ رحمكُم اللهُ ـ، فقد نَهى مالكٌ أَنْ يقُصَّ أحدٌ في رمضانَ بالدُّعاءِ، وحَكَى أَنَّ الأمرَ المعمولَ بهِ في المَدينَةِ إنَّما هو الصَّلاةُ من غيرِ قَصَصٍ ولا دُعاءٍ.

وروى محمَّدُ بنُ أحمدَ في «المستخرجةِ» عن ابنِ القاسِمِ؛

قالَ: «سُئِلَ مالكٌ عن الَّذي يقرأُ القرآنَ فيخْتِمُهُ ثم يدعو؟ فقالَ: ما سَمِعْتُ أنَّهُ يُدْعى عندَ خَتْمِ القرآنِ، وما هُو مِن عَمَلِ النَّاسِ».

وهٰذهِ المسألةُ ذَكَرَها ابنُ شَعبَانَ عن مالكٍ أيضاً في «مُخْتَصَرِ ما ليس في المُخْتَصر»، وذكرها الشَّيخُ أبو الحَسَنِ القابسيُّ بالقيروانِ في «الكتـابِ المُمَهَّـد»، وقد كانتِ القيروانِ دارَ العلمِ بالمغربِ، ولم يكُنْ في عصرهِ مِن فُقهاءِ المغربِ أعلمَ منهُ.

وأعـظمُ مِن هٰذا مسـألـةٌ قالَهـا مالكٌ في «مختصرِ ما ليسَ في المختَصَر»؛ قالَ مالكٌ: «لا بأْسَ أنْ يَجْتَمعَ القومُ في القراءةِ عندَ مَنْ يُقْرِئُهُم أو يفتَحُ على كلِّ واحدٍ منهُم فيما يقرَأ».

قالَ: «ويُكْرَهُ الدُّعاءُ بعدَ فراغِهم».

وهٰذا غايةُ ما يكونُ في إنكارِ الأمورِ المُحْدَثَةِ.

قالَ: وروى ابنُ القاسمِ أيضاً عن مالكٍ: «أنَّ أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمٰنِ رأى رَجُلًا قائماً عندَ المِنْبَرِ يدعو ويرفَعُ يَدَيْهِ، فأنْكَرَ، وقالَ: لا تَقْلِص تقليصَ اليهودِ».

قالَ مالكٌ: «التَّقليصُ: رفعُ الصَّوتِ بالدُّعاءِ ورفعُ اليدينِ».

٨ ـ فصلٌ
في توجيهِ هٰذا الأصلِ

اعلَمْ أَنَّ الحرفَ الذي يدورُ عليهِ هٰذا المذهَبُ إِنَّما هو حمايَةُ الذَّرائعِ، وأَلَّا يُزادَ في الفُروضِ ولا في السُّننِ المسنَّنَةِ، وأَلَّا يُعْتَقَدَ أَيضاً في النَّوافِلِ المبتدأَةِ أَنَّها سننٌ مُؤقَّتَةٌ.

وهٰذا الأصلُ؛ كلُّ مَنْ أَباهُ في الجُملَةِ قد قالَ بِهِ في التَّفصيلِ.

فنذكُرُ أَوَّلاً موافَقَةَ أَبي حنيفةَ والشافعيِّ لمالكٍ في هٰذا الأصلِ:

فمِنْ ذٰلكَ أَنَّ مالكاً كَرِهَ صِيامَ سِتٍّ من شوَّالٍ، ووافَقَهُ أَبو حَنيفةَ، فقالَ: «لا أَستَحِبُّ صِيامَها»، وخالَفَهُما الشافِعِيُّ، فقالَ: «يُسْتَحَبُّ صِيامُها»!

والحديثُ منصوصٌ فيهِ، رواهُ [مسلم] عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَن صامَ رمضانَ وأَتْبَعَهُ بسِتٍّ من شوَّالٍ؛ فكأَنَّهُ صامَ الدَّهْرَ».

ولا حُجَّةَ لمالكٍ وأَبي حنيفةَ إِلَّا أَنَّهُما قالا: «التزامُ هٰذا يؤدِّي إِلى الزِّيادةِ في الفُروضِ، فيجيءُ الأَعْرابُ، وينشأُ الأَطْفالُ، فإِنْ رأَوُا الأَسْلافَ والعُمومَ يُداوِمونَ على صَوْمِهِ؛ اعتقدوهُ فَرْضاً»!

قالَ الحسنَ والشعبيُّ وجماعةٌ من العُلماءِ: «وعَلى هٰذا دلَّ

حديثُ عثمانَ في الإتمامِ في السَّفَرِ».

وأما الشَّافعيُّ؛ فقد وافَقَ مالكاً في أنَّ الأضْحِيَةَ سنَّةٌ، وخالَفَهما أبو حنيفةَ، وقالَ: «واجبةٌ».

واحتجَّ أصحابُ مالكٍ والشَّافعيِّ جميعاً بالأسْلوبِ الَّذي ذَكَرْنَاهُ في البـابِ الثَّـالِثِ؛ مِنْ تَرْكِ أَبِي بَكْـرٍ وعُمَـرَ وجـابِـرٍ وابنِ عَبَّـاسٍ الأضْحيةَ؛ مَخافَةَ أَنْ يَرى النَّاسُ أَنَّها واجبةٌ!

وهٰؤلاءِ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ ـ وهُم أثافي الإسلامِ ـ تَرَكوا سُنَّةً ثابتةً عَنِ الـرَّسـولِ ﷺ، فلِمَ لا يجـوزُ أَنْ نتـرُكَ الخُطَبَ ونصبَ المنابرِ عندَ الخَتْمِ في رمضانَ؛ خوفاً مِنْ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ الخُطبةَ عَقِيبَ الخَتْمِ في رمضانَ سنَّةٌ ثابتةٌ عندَ هٰذينِ الشَّيئينِ ـ أعني: الختمَ والصَّومَ ـ، وأَنَّ الرَّسولَ ﷺ إنَّما سنَّ قيامَهُ وتلاوةَ القرآنِ فيهِ على هٰذا الوجهِ؟

وهٰكذا ذكرَ ابنُ شعبانَ في كتابِهِ عندَ ذِكرِهِ جُملاً من هٰذه الأمورِ المحدَثَةِ؛ قالَ: «. . . إنَّما كَرِهَهُ مالكٌ؛ خِيفَةَ أَنْ يُلْحَقَ بما يجبُ فعلُهُ حتَّى يتَّخَذَ أمراً ماضِياً».

وما لنا نُقَدِّرُ ذٰلك؟! بل قـد وجَدْنا ما كنَّا نَحْذَرُ! فأكثرُ المسلمينَ **اليومَ يعتَقِدونَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ** إنَّما شَرَعَ قيامَ رمضانَ على هٰذا الوجْهِ، **وأَنَّ تركَ ذٰلـك بدعَـةٌ**، معَ القـطعِ بأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَجْمَع في

رمضانَ إلَّا ليلتين، ولم ينقلْ أحدٌ من المسلمينَ عَدَدَ الرُّكوعِ ، ولا دُعاءً، ولا خُطبةً.

وهٰذا المذهبُ أيسرُ؛ لأنَّه ليس فيهِ تركُ سُنَّةٍ، وفي تركِ صيامِ ستٍّ مِن شوَّالٍ وتركِ الأضْحيةِ تَرْكُ السُّنَنِ، فهو بالإنكارِ أحقُّ.

فإنْ خَالَفَنا أحدٌ مِن أصحابِ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، ومالكٍ، ممَّنْ لا يَطَّلِعُ على أســرارِ المـذهبِ وأغـوارِ الأصـولِ ولم يتحقَّقْ بالكُلِّياتِ، وإنَّما نظرَ في الأطرافِ والجُزئيَّاتِ، فقالَ: إنَّ هٰذا ذِكْرُ الله تَعالى، وتحميدٌ، وثناءٌ، ودُعاءٌ، واجتماعٌ مِن المسلمينَ على طاعةِ اللهِ، وفيهِ إظهارُ شعائرِ الإسلامِ؛ فيَنْبَغي أنْ يكونَ مشروعاً مُسْتَحبّاً كنفسِ القِيامِ!

فالجوابُ أنْ نقولَ: هٰذا منقوضٌ بما لا قِبَلَ لكُم بهِ: مِنها [ترك] صيامُ ستٍّ مِن شوَّالَ على أصـلِ أبي حنيفـةَ، وتَرْكُ الأضحيةِ على أصلِ الشافعيِّ؛ فإنَّ هٰذهِ قُرَبٌ وطاعاتٌ، ومناسكُ وعباداتٌ، ثمَّ كانَ تَرْكُها ـ عندَ خَوْفِ البدعةِ ـ خيراً مِن فِعْلِها [عند كبار فقهاء الأمة].

ثمَّ نقولُ: الذِّكْرُ والثَّناءُ قد يكونُ استحبابُهُ مشروطاً بشروطٍ؛ كما في الصِّيامِ والأضحِيَةِ، وكمـا أنَّ قراءةَ القُرآنِ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ والتَّشهُّدِ [معصية] وإنْ كانَ على غيرِ هٰذا الوجهِ قُربَةً.

وينْتَقِضُ [قولهم] بالخُطْبَةِ والدُّعاءِ صَبيحةَ الخَتْمِ بالنَّهارِ، فلو أنَّهُ ختمَ بالليلِ ثمَّ نَصَبَ كُرْسِيَّه واختطبَ ودَعَا بالنَّهارِ؛ لكانَ مبتدِعاً! وإنْ كانَ ذكراً للهِ تعالى ودُعاءً!

٩ ـ فصلٌ
[شَيْعوعَةُ الفِعْلِ لا تدلُّ على جوازِهِ]

في الكـلامِ على فريقٍ مِن العَامَّةِ وأهلِ التَّقليدِ قالوا: إنَّ هٰذا الأمـرَ شائـعٌ ذائعٌ في أقاليمِ أهلِ الإسلامِ وأقطارِ أهلِ الأرضِ، حتَّى قالَ بعضُ الأغبياءِ: إنَّ القَيروانَ كانَتْ دارَ العلمِ بالمغـربِ، ولم يزلْ هٰذا الأمرُ بها فاشِياً، لا مُنْكِرَ لَهُ!!

فالجوابُ أنْ نقولَ: شيعوعَةُ الفعلِ وانتشارُهُ لا يدلُّ على جوازِهِ؛ كما أنَّ كَتْمَه لا يدلُّ على مَنْعِه.

ألا تَرى أنَّ بيعَ الباقِلَّاءِ في قشرَتِهِ شائعٌ في أقطارِ أهلِ الإسلامِ وعندَ الشَّافعيِّ لا يَجوزُ.

والاسْتِئْجارُ على الحَجِّ شائعٌ في بلادِ أهلِ الإسلامِ وعندَ أبي حنيفةَ لا يجوزُ؟

وإسبـالُ الثَّوبِ تحتَ الكعبينِ شائعٌ في بلادِ أهلِ الإسلامِ،

وهو حرامٌ لا يجوزُ؟

والتَّقنُّعُ بالثَّوْبِ على الرأْسِ في بلادِ المغربِ، وهُم أتباعُ مالكِ بن أنس، وقد سُئِلَ مالكٌ عن التَّقنُّعِ؟ فقالَ: «أمَّا لحَرٍّ، أو لبَرْدٍ، أو لغيرِهِ مِن العُذْرِ؛ فلا بأْسَ بهِ، وأمَّا لغيرِ ذٰلكَ؛ فلا».

قالَ: «وكانَ أبو النَّضْرِ يلزَمُهُ لحرٍّ يجدُهُ».

قالَ: «ورأَتْ سُكَينَةُ ـ أو فاطمَةُ ـ بنتُ الحسين بعضَ وَلَدِها مُقَنَّعاً رأْسَهُ، فقالتْ: اكشِفِ القناعَ عن رأْسِكَ؛ فإنَّ التَّقَنُّعَ رِيبةٌ باللَّيْلِ، ومذلَّةٌ بالنَّهارِ».

قالَ مالكٌ: «وأنا أكرهُهُ لغيرِ عُذرٍ، وما علمْتُهُ حَراماً، ولٰكِنَّهُ ليس مِن لباسِ خِيارِ النَّاسِ».

فهٰذه بدعةٌ مُنْكَرَةٌ كما تَرى، قد صارَتْ سنَّةً في خِيارِ النَّاسِ اليومَ.

وأكثَرُ أفعالِ أهلِ زمانِك على غيرِ السُّنَّةِ، وكيفَ لا وقد رَوَيْنا قولَ أبي الدَّرداءِ إذْ دَخَلَ على أمِّ الدَّرداءِ مُغضَباً، فقالَتْ لهُ: مالَكَ؟ فقالَ: واللهِ ما أعرِفُ فيهِم شيئاً مِنْ أمرِ محمَّدٍ ﷺ، إلَّا أنَّهُم يصلُّونَ جميعاً»، وما رَوَيْنا هنالِكَ مِن الآثارِ!

فإنَّهُ لم يَبْقَ فيهم من السُّنَّةِ إلا الصَّلاةُ في جماعةٍ، كيفَ لا تكونُ معظمُ أُمورِهم مُحْدَثاتٍ؟!.

وأمَّا مَن تَعَلَّقَ بفعلِ أَهْلِ القيروانِ؛ فهٰذا غَبِيٌّ يستَدْعي الأدبَ دونَ المراجَعَةِ!

فنقولُ لهٰؤلاءِ الأغبياءِ: إنَّ مالكَ بنَ أنسٍ رأى إجماعَ أهلِ المدينةِ حجَّةً، فردَّه عليهِ سائرُ فقهاءِ الأمصارِ، هٰذا وهُو بلدُ رسولِ اللهِ ﷺ، وعَرَصَةُ الوَحْيِ، ودارُ النبوَّةِ، ومَعْدِنُ العلمِ، فكيفَ بالقيروانِ؟!

وأيضاً؛ فإنَّما كانَ يكونُ فيهِ مُتَعَلَّقٌ لو نَقَلْتُم عن عُلماءِ القيروانِ أنَّهُم أفْتَوْا بهٰذا؛ **لأنَّ الاقتداءَ إنَّما يكونُ بالعُلَماءِ لا بالعوامِّ**، وهٰذا ما لا ينقلونَهُ أبداً، وإنَّما كانَ يفعَلُهُ العوامُّ والغوغاءُ، فإنكارُنا عليهم كإنكارِنا عليكُم.

ثمَّ يُقالُ لهُم: بمَ تَنْفَصِلونَ ممَّن يعارِضُكُم بشكلٍ آخَرَ من جنسِهِ، فيقولُ لكُم: إنَّ قُرطبةَ أعظمُ مِنَ القيروانِ، وهِيَ دارُ العلمِ والخِلافَةِ ـ فقد فَضَلَتِ القيروانَ بالخِلافةِ ـ، ثمَّ لم يُعْهَدْ فيها قطُّ خُطبةٌ ولا منبرٌ ولا دُعاءٌ ولا اجتماعٌ عندَ خَتْمِ القُرآنِ في رمضانَ؟

فإنْ قيلَ: فهل يأْثَمُ فاعلُ ذٰلك؟

فالجوابُ أَنْ يُقالَ: أَمَّا إِنْ كانَ ذٰلك على وَجْهِ السَّلامةِ من اللَّغَطِ، ولم يكنْ إلَّا الرجالُ، أو الرِّجالُ والنِّساءُ مُنْفَردينَ بعضُهم عن بعضٍ، يستَمِعونَ الذِّكْر، ولم تُنْتَهَكْ فيهِ شعائِرُ الرحمٰنِ؛ فهٰذه البدعَةُ التي كَرِهَها مالكٌ.

فإنْ قيلَ: أَليسَ رَوى عبدُ الرَّزَّاقِ في «التفسير»: «أَنَّ أَنَسَ بنَ مالكٍ كانَ إذا أَرادَ أَنْ يَخْتِمَ القرآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ»؟

قلنا: فهٰذا هو الحُجَّةُ عليكُم؛ فإنَّهُ كانَ يُصلِّي في بيتِهِ، ويَجْمَعُ أَهْلَهُ عندَ الخَتْمِ، فأينَ هٰذا مِن نصبِكُم المنابرَ، وتلفيقِ الخُطَبِ على رؤوسِ الأشهادِ، فيختلِطُ الرِّجالُ والنساءُ والصِّبيانُ والغوغاءُ، وتكثُرُ الزَّعَقاتُ والصِّياحُ، ويختَلِطُ الأمرُ، ويذهبُ بهاءُ الإسلامِ ووقارُ الإيمانِ؟!

١٠ ـ فصلٌ
في بيانِ الوجهِ الذي يدخُلُ منهُ الفسادُ على عامَّةِ المسلمينَ

روى مسلمٌ في «الصَّحيح» أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ لا يقبِضُ العلمَ انتزاعاً ينتَزِعُهُ من النَّاسِ، ولكنْ يقبِضُهُ بقَبضِ العُلماءِ، حتَّى

إذا لم يَبْقَ عالِمٌ؛ اتَّخَـذَ النَّاسُ رؤوسًا جُهَّالاً، فسُئِلوا، فأَفْتَوْا بغيرِ علمٍ، فضلُّوا وأَضَلُّوا».

فَتـدَبَّرْ هٰذا الحديثَ؛ فإنَّه يدلُّ على أَنَّهُ لا يُؤتَى النَّاسُ قطُّ مِن قِبَلِ عُلمائِهِم، وإِنَّما يُؤتَوْنَ مِن قِبَلِ أنه إذا ماتَ علماؤهُم؛ أَفْتى مَن ليسَ بعالمٍ، فيُؤتَى النَّاسُ مِن قِبَلِهِ.

وقد صَرَّفَ عُمرُ هٰذا المعنى تصريفاً، فقالَ: «ما خَانَ أَمينٌ قطُّ، ولكنَّهُ أُؤتُمِنَ غيرُ أَمينٍ فخانَ».

ونحنُ نقولُ: ما ابتَدَعَ عالِمٌ قطُّ، ولكنَّهُ اسْتُفْتِيَ مَنْ ليسَ بعالمٍ؛ فضلَّ وأَضلَّ.

وكذٰلكَ فعلَ ربيعَةُ؛ قالَ مالِكٌ: «بكى ربيعَةُ يوماً بكاءً شديداً، فقيلَ لهُ: أَمصيبَةٌ نَزَلَتْ بكَ؟ فقالَ: لا، ولكنَّهُ اسْتُفْتِيَ مَن لا عِلْمَ عندَهُ».

وروى أحمـد وابن ماجـة والحـاكم عن أَبي هريرةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قَبْلَ السَّاعَةِ سِنونَ خَدَّاعاتٌ، يُصَدَّقُ فيهِنَّ الكاذِبُ، ويُكَذَّبُ فيهِنَّ الصَّادِقُ، ويُخَوَّنُ فيهِنَّ الأَمينُ، ويُؤتَمَنُ الخائِنُ، وينطِقُ فيهِنَّ الرُّوَيْبِضَةُ».

قالَ أبو عُبيدٍ: «هو الرَّجُلُ التَّافهُ الخَسيسُ ينطِقُ في الأُمورِ العَامَّةِ».

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ الخَطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ قالَ: «قد علمْتُ متى يَهْلِكُ النَّـاسُ: إذا جاءَ الفِقْهُ مِن قِبَلِ الصَّغير؛ استَعْصى عليهِ الكبيرُ، وإذا جاءَ الفِقْهُ مِن قبلِ الكبيرِ؛ تابَعَهُ الصَّغيرُ، فاهْتَدَيا».

وقالَ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ: «لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما أَخَذوا العلمَ عن أكابرِهم، فإذا أَخذوهُ عن أصاغِرِهم وشِرارِهم؛ هَلَكوا».

وتَناقَشَ العلماءُ فيما أرادَ عمرُ بالصِّغارِ:

فأَمَّا عبدُاللهِ بنُ المباركِ؛ فقالَ: «الأصاغِرُ: هُم أهلُ البدعِ».

قالَ أبـو بكـرِ بنُ ثابتٍ الخَـطيبُ الحافظُ: «إنَّما أرادَ بهِ صغيرَ السنِّ، وفي هٰذا نَدْبٌ إلى التَّعليمِ في الصِّغَرِ؛ مثلُ قولِ عُمرَ أيضاً: «تفقَّهُـوا قبلَ أَنْ تُسَوَّدوا»؛ أَيْ: إنْ لَمْ تتعلَّموا صغاراً حتَّى تُسَوَّدوا؛ استحيَيْتُم من التَّعليمِ، فأَخذْتُمُ العلمَ عن صغارِكُم».

وأَمَّا أُستاذُنا القاضي أبو الوليدِ؛ فقالَ: «يُحتَمَلُ أَنْ يكونَ معنى الأصـاغِـرِ: مَن لا علمَ عنـدَهُ، وقـد كانَ عُمرُ بنُ الخطَّاب يستشيرُ الصِّغـارَ، وقـد كانَ القرَّاءُ أصحابَ مشورتِهِ؛ كُهولاً كانوا أَو شَباباً،

ويُحْتَمَلُ أَنْ يُريدَ بالأصاغِرِ مَن لا قَدْرَ لهُ ولا حالَ، ولا يكونُ ذلك إلَّا بنَبْذِ الدِّينِ والمُروءَةِ، فأمَّا مَن التزَمَهُما؛ فلا بدَّ أَنْ يسمو أَمرُه ويعظُمَ قدْرُه».

وقالَ سُفيانُ: «كانُوا يتعوَّذُونَ باللهِ مِن شرِّ فتنةِ العالِمِ، ومِن شَرِّ فتنةِ العابِدِ الجاهِلِ؛ فإنَّ فتنَتَهُما فتنةٌ لكلِّ مفتونٍ».

البابُ الرَّابعُ
في نقلِ غَرائبِ البِدَعِ وإنكارِ العلماءِ لها

١ ـ فصلٌ
[القراءةُ بالألحانِ]

فمِنْ ذلك: البِدَعُ المحدَثَةُ في [تلاوَة] الكتابِ العزيزِ مِن الألحانِ والتَّطريبِ:

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾؛ يعني: فصِّلْهُ تَفصيلاً، وبيِّنْهُ تبييناً، وترَسَّلْ فيهِ تَرْسيلاً، ولا تَعْجَلْ في قراءَتِه، وهو مِن قولِ العَرَبِ: ثَغْرٌ رَتِلٌ ورَتَلٌ؛ إذا كان مُفْلجاً ذا فُرَجٍ.

قالَ مالكٌ: «ولا تُعْجِبُني القراءةُ بالألحانِ، ولا أُحِبُّها في رمضانَ ولا في غيرِه؛ لأنَّهُ يُشبِهُ الغناءَ، ويُضْحَكُ بالقرآنِ، فيُقالُ: فلانٌ أقرأُ من فُلانٍ» [بسبب التلحين والتطريب].

وكذلكَ سعيدُ بنُ المُسَيِّب نهى عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ وقد سَمِعَهُ

يُطَرِّبُ، فأرسلَ إليهِ سعيدٌ، فنهاهُ عن التَّطريبِ، فانْتَهى.

وقالَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: «كانوا يكرَهُونَ القراءةَ بتطريبٍ، وكانُوا إذا قَرؤوا القرآنَ؛ قرؤوه حَدْراً مُرْسَلاً بحزن».

[وورد عن] عبدُ اللهِ بنُ عمرو مرفوعاً: «يُقالُ للقارىء يومَ القيامَةِ: إقرأ وارق، ورَتِّلْ كما كُنْتَ ترتِّلُ في الدُّنيا» [رواه أحمد وغيره بسند حسن].

وقالَ حُذَيفَةُ: «إذا قرأتم القرآن؛ فاقْرَؤوهُ بحزن، ولا تَجْفوا عنهُ، وتعاهَدُوهُ، ورَتِّلوهُ تَرْتيلاً».

وقالَ محمَّدُ ابنُ سيرينَ: «أصواتُ القرآنِ مُحْدَثَةٌ».

وقالَ كَعْبٌ: «لَيَقْرَأَنَّ القرآنَ أقوامٌ هم أحسنُ أصواتاً فيهِ مِن العازِفاتِ بعزفِهِنَّ، ومِن حُداةِ الإبلِ لإبِلِهِم؛ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامَةِ».

وقال أبو ذرٍّ: «سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَتَخَوَّفُ على أُمَّتِهِ قوماً يتَّخذونَ القرآنَ مزاميرَ؛ يقدِّمونَ الرَّجُلَ يؤمُّهُم، ليس بأفْقَهِهِم؛ إلَّا ليُغَنِّيهم» [أخرجه أحمد وغيره من حديث عابس الغفاري بسند صحيح].

قالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: «سمعتُ أبي وقد سُئِلَ عن

القراءةِ بالألحانِ؟ فقالَ: مُحْدَثٌ».

وقالَ سَلْمانُ: «خَطَبَنا عليٌّ يوماً..»، فذكرَ خُطبةً لهُ طويلةً، وذكرَ فيها فتنةً قُرْبَها، وقالَ فيها: «... تَضيَّعُ حُقوقُ الرَّحمٰنِ، ويَتَغَنَّى بالقرآنِ ذو الطَّرَبِ والأَلْحانِ».

فأَمَّا أَصحابُ الألحانِ؛ فإِنَّما حَدَثُوا في القرنِ الرابعِ؛ منهُم: محمدُ بنُ سعيدٍ صاحِبُ الألحانِ، والكِرْمانيُّ، والهَيْثَمُ، وأَبانٌ.. فكانُوا مهجورينَ عندَ العُلماءِ، فنقلُوا القراءةَ إلى أَوضاعِ لُحونِ الأغاني، فَمَدُّوا المقصورَ، وقَصروا المُمدود، وحَرَّكوا السَّاكِنَ، وسَكَّنُوا المتحرِّكَ، وزادُوا في الحَرْفِ، ونَقَصوا منهُ، وجَزَموا المتحرِّكَ، وحَرَّكُوا المَجْزومَ؛ لاستفياءِ نَغَماتِ الأغاني المُطْرِبَةِ.

ثُمَّ اشْتَقُّوا لها أَسماءَ، فقالُوا: شَذَرٌ، ونَبَرٌ، وتفريقٌ، وتعليقٌ، وهَزٌّ، وخَزٌّ، وزَمرٌ، وزَجْرٌ، وحذفٌ، وتشريقٌ، وإِسجاحٌ، وصياحٌ!

ثُمَّ يقولونَ: مَخرَجُ هٰذا الحرفِ من الأنف، وهٰذا من الرَّأْس، وهٰذا مِن الصَّدْرِ، وهٰذا من الشِّدْقِ! فما خرَجَ مِن القِحْفِ؛ فهُو صياحٌ، وما خرجَ من الجبهَة، فهو زجْرٌ، وما خَرَجَ من اللَّهَواتِ؛ فهُو نبرٌ، وما خرجَ من الأنفِ؛ فهُو مِرٌّ، وما خرجَ من الحلقِ؛ فهُو خريرٌ وشذرٌ، وما خرجَ من الصَّدْرِ؛ فهو هَريرٌ!

ومِن أَلْحانِهم في القُرآنِ: النَّبَطيُّ، والرُّومِيُّ، والحسَّانيُّ، والمكِّيُّ، والإسكندرانيُّ، والمِصريُّ، والكارَوَنْديُّ، والرَّاعي، والدِّيباجيُّ، والياقوتيُّ، والعَروسِيُّ، والزَّرَجونُ، والمَرْجي، والمَجوسِيُّ، والزِّنْجيُّ، والمُنَمْنَمُ، والسِّنْديُّ، وغيرها؛ كَرِهْنا التَّطويلَ بذكرها.

فهٰذه أسماءٌ ابْتَدَعوها في كِتابِ اللهِ تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ﴾.

فالتَّالي منهُم والسَّامعُ لا يقصِدُونَ فَهْمَ معانيهِ؛ مِن أمرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أو وعدٍ، أو وعيدٍ، أو وعظٍ، أو تخويفٍ، أو ضَرْبِ مَثَلٍ، أو اقتضاءِ حُكْمٍ، أو غيرِ ذٰلك ممَّا أُنْزِلَ بهِ القرآنُ، وإنَّما هُو لِلَّذَّةِ، والطَّرَبِ، والنَّغَماتِ، والألحانِ؛ كَنَقْرِ الأوتارِ، وأصواتِ المزاميرِ؛ كما قالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ يذمُّ قريشاً: ﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِنْدَ البَيْتِ إلَّا مُكَاءً وتَصْدِيَةً﴾.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إليكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ﴾.

وقالَ تَعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ﴾.

وقالَ: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وإذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زادَتْهُم إيماناً﴾.

وهٰـذا يَمْنَعُ أَنْ يُقْرأَ بالألحانِ المطربة والمشبهة للأغاني ؛ لأنَّ ذٰلك يُثْمِرُ ضدَّ الخُشوعِ ، ونقيضَ الخَوْفِ والوَجَلِ .

وقـال تعالى : ﴿وإذا سَمِعُوا ما أُنْزِلَ إلى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيْضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ﴾ .

وهٰذا يُفيدُ الأمْرَ بتلاوتِهِ على هٰذا الوجهِ، وأَنَّ بكاءَهُم إنَّما كانَ مِمَّا فهِمُوا مِن معانيهِ، لا مِن نَغَماتِ القارِىءِ .

فأينَ هٰذا مِنْ دَقِّ الـرِّجْلِ ، وثَنْيِ العِطْفِ، وتحريكِ الرأْسِ ، والصِّياحِ ، والزَّعقِ، والمُكاءِ، والتَّصديةِ؟!

قالَ اللهُ تعـالى : ﴿لَوْ أَنْزَلْنا هٰذا القُرْآنَ عَلى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾ .

فليتَ شِعْري! ما الَّذي يُوْرِثُ خشيةَ اللهِ تعالى؟!

أألحـانُ الكِـرْمـانيِّ ونَغَمـاتُ التِّرمذيِّ، أَوْ فَهْمُ معانيهِ، وتدبُّرُ آياتِهِ، واستخلاصُ حِكَمِهِ وعجائبِ مضمونِهِ؟!

وقرأَ رَجُلٌ عندَ عُمرَ بن الخطَّاب : ﴿إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ . . .﴾ ، حتى إذا بَلَغَ : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ ما أَحْضَرَتْ﴾ ؛ قالَ عُمرُ: «بهٰذا جَرى الحديثُ» .

وإنَّما كانَ هَمُّهُ في معنى الآيةِ، لا في ترجيعٍ ونَغْمَةٍ.

قالَ ابنُ أبي عَبْلَةَ: «كانتْ أُمُّ الدَّرداءِ تأتينا مِن دمشقَ إلى بيتِ المقدِسِ على بَغْلَةٍ لها، فإذا مَرَّتْ بالجبالِ؛ تقولُ لقائدِها: أَسْمِعِ الجبالَ ما وَعَدَهَا ربُّها، فيرفَعُ صَوْتَهُ بهٰذه الآيةِ: **﴿ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الجِبالِ فَقُلْ يَنْسِفُها رَبِّي نَسْفاً فيَذَرُها قاعاً صَفْصَفاً لا تَرَى فيها عِوَجاً ولا أَمْتاً﴾**.

وروى مالِكٌ قالَ: «قيلَ لزَيْدِ بن ثابتٍ: كيفَ ترى في قراءَةِ القرآنِ في سَبْعٍ؟ فقالَ: حَسَنٌ، ولأنْ أقرأَهُ في نصفِ شهرٍ أو عشرينَ أَحَبُّ إليَّ، وسَلْني: لِمَ ذٰلك؟ قالَ: فإنِّي أسأَلُكَ؟ قالَ: كيْ أتَدَبَّرَهُ وأَقِفَ عليه».

٢ - فصلٌ
في معنى الألحانِ

قد ذَكَرْنا أنَّ مالِكاً كَرِهَ القراءَةَ بالألحانِ:

قالَ مالِكٌ: «ولا يُعْجِبُني النَّبرُ والهمزُ في القراءةِ».

ومعنى هٰذا أنْ يُمَطِّطَ الحروفَ، ويُفْرِطَ في المَدِّ، ويُشْبِعَ الحركاتِ حتى تصيرَ حُروفاً؛ فإنَّهُ مَتى أَشْبَعَ حركةَ الفتحِ؛ صارتْ

أَلفاً، وإِنْ أُشبعَ حركَةَ الضَّمِّ؛ صارتْ واواً، وإِنْ أُشبعَ حركةَ الكسرِ؛ صارتْ ياءً!

وأَعْـظَمُ مِن هٰذا أَنَّ الحـرفَ الـذي فيهِ واوٌ واحدةٌ تصيرُ واواتٍ كثيرةً، ويكونُ في الحرفِ أَلفٌ فيجعلونَهُ أَلِفاتٍ كثيرةً، وكَذٰلك كلُّ حرفٍ من الآيةِ يزيدُ فيهِ مِن الحُـروفِ بحسبِ مَا تَحتاجُ إِليهِ نغمتُهُ ولحنُـهُ، فيُزيلُ الحـرفَ عن مَعنـاهُ، فتلحق الـزِّيادةُ والنقصانُ على حسبِ النَّغماتِ والألحانِ، فلا تَخْلو مِن زيادةٍ أَو نقصانٍ، وهٰذا أَمرٌ ليس في كلامِ العربِ.

واخْتَلَفَ قولُ الشافعيِّ في هٰذا الأصلِ:

فروى عنهُ المُزَنيُّ: «ولا بأْسَ بالقراءةِ بالألحانِ وتحسينِ الصَّوتِ».

وروى عنهُ الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ الجيزيُّ أَنَّهُ كرهَ القراءةَ بالألحانِ.

واحتَجُّـوا لهٰـذه المقـالـةِ ـ أَعْني: قولَ المـزنيِّ ـ بضُروبٍ مِن الحُجَجِ: منها [قول عمر]: «حَسِّنُوا أَصواتَكُم بالقُرآنِ».

قلْنا: لا حُجَّةَ فيهِ؛ فإِنَّ التحسينَ أَنْ يقرَأَهُ ترتيلاً وحَدْراً وتحزيناً، وقد بيَّنّا معنى التَّرتيلِ، فتكونُ آيةُ التَّرتيلِ مفسرة.

واستـدلُّوا بقولِ النبيِّ ﷺ: «ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ أَنْ يتغَنَّى بالقرآنِ»!

هٰذا لفظُ «الصَّحيحِ».

والجـوابُ: «مـا أَذِنَ»: معنـاهُ: استمَـعَ، قالَ اللهُ عزَّ وجـلَّ: ﴿وأَذِنَتْ لِرَبِّها وحُقَّتْ﴾؛ أَيْ: استمعتْ.

وروى [أبـو هريرة وغيره] أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ليسَ مِنَّـا مَن لـم يَتَغَنَّ بالقرآنِ».

قُلْنا: لفظ التَّغنِّي يحتَمِلُ ثلاثةَ معانٍ:

أحدهما: الاستغناءُ.

وهٰكـذا رواهُ البُخاريُّ عن سُفيانَ مُفسَّراً، فقالَ: «قالَ سُفيانُ: يَسْتَغْني بهِ».

وهٰكذا فسَّرهُ أَبو عُبيدٍ، فقالَ: «هُو مِن الاستِغْناء».

وروى الكِسائيُّ عن امرأَةٍ مِن العَرَبِ وقد سُئِلَتْ عن أَعْنُزٍ عِجافٍ في بيتِها، فقالَتْ: «نَتَغَنَّى بها».

والقـولُ الثَّـاني: أَنَّ المـرادَ بِهِ الجَهْـرُ، حَكى أَبـو سُليمـانَ الخَطَّابيُّ: يَتَغَنَّى؛ إذا أَعْلى صَوْتَهُ، وزعمَ أَنَّ رجلاً منهُم قالَ لآخَرَ:

غَنِّ يا ابنَ أخي! يقولُ: سلْ حاجَتَكَ، وارْفَعْ صوتَك.

والثَّالثُ: تحسينُ الصَّوْتِ.

فعلى هٰذا نقـولُ بموجِبِهِ: فإنَّا نستَحِبُّ تحسينَ الصَّوْتِ، وهو التَّرتيلُ والحَذْرُ والتَّحَزُّنُ.

واستَدَلُّوا بما رواهُ البخاريُّ؛ قالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ: كيفَ كانَتْ قراءةُ النبيِّ ﷺ؟ فقـالَ: كانَ يَمُـدُّ مَدّاً. ثمَّ قرأَ: **﴿بِسْمِ اللهِ الـرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ﴾**؛ يَمُدُّ **﴿بِسْمِ اللهِ﴾**، ويَمُدُّ **﴿الرَّحْمٰنِ﴾**، ويَمُدُّ **﴿الرَّحيمِ﴾**.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ: «رأَيْتُ النبيَّ ﷺ على ناقَتِهِ وهيَ تسيرُ وهو يقرأُ مِن سورَةِ الفتحِ قراءةً ليِّنَةً، يقرأُ وهُو يُرَجِّعُ».

وروى مُسـلِمٌ في «صحيحِـهِ» عن مُعـاويةَ بن قُرَّةَ: «سمعْتُ عبدَاللهِ بنَ مُغَفَّلٍ يقولُ: قرأَ النبيُّ ﷺ في مَسيرٍ لهُ سورةَ الفتحِ على راحِلَتِهِ، فرَجَّعَ في قِراءَتِهِ» [رواه البخاري أيضا].

قالَ مُعاويَةُ: «لولا أنِّي أخافُ أنْ يجْتَمعَ عليَّ النَّاسُ؛ لحَكَيْتُ لكُم قراءَتَه»، وروى أنَّهُ كانَ يقرأُ: «آ آ آ».

فالجـوابُ نقـولُ: كُلُّ هٰذا حُجَّةٌ عليكُم، إذ ليسَ فيهِ للألحانِ

ذِكْرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ قراءَتُه ترتيلاً.

قالتْ عائشةُ: «كانَ النبيُّ ﷺ يقْرَأُ بالسُّورَةِ، فيرتِّلُها حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ مِنها».

وهٰذا هُو المرويُّ عن أكثرِ الصَّحابَةِ، وهو نصُّ القُرآنِ.

وقد سُئِلَ مالكٌ عنِ الهَذِّ في القِراءةِ؟ فقالَ: «مِن النَّاسِ مَن إذا هَذَّ؛ كانَ أخَفَّ عليهِ، وإذا رَتَّلَ؛ أخطأَ، ومِنَ النَّاسِ مَن لا يُحْسِنُ يَهُذُّ، والنَّاسُ في ذٰلك على ما يَخِفُّ عليهِم، وذٰلك واسعٌ».

قالَ القَـاضي أبـو الوَليد: «ومَعْنى هٰذا أنَّهُ يُسْتَحَبُّ لكلِّ إنسانٍ ملازمـةُ ما يُوافِقُ طبعَـهُ ويَخِفُّ عليهِ، فربَّمـا تَكَلَّفَ ما يُخالِفُ طبعَهُ ويشقُّ عليهِ، فيقطعُهُ ذٰلكَ عنِ القراءةِ والإكثارِ منها، فأمَّا مَنْ تَساوى في حَقِّهِ الأمرانِ؛ فالتَّرتيلُ أولى».

ورأيْتُ أصحابَ الشَّافعيِّ يرفَعُونَ الخِلافَ ويجمَعُونَ بينَ قوليهِ، فقالُوا: الموضِعُ الَّذي قالَ: «لا بأْسَ بهِ»: إذا لم يُمَطِّطْ ويُفْرِطْ في المدِّ، والَّذي كَرِهَهُ: إذا أفرطَ فيهِ على الوجْهِ الَّذي بيَّنَّاهُ.

وأمَّا التَّرجيعُ؛ فإن أرادَ بهِ ترديدَ الكلمةِ؛ مثلَ أن يتلو آيةَ تخويفٍ أو تحزينٍ فيردِّدها خوفاً أو تخشُّعاً؛ فلا بأْسَ به.

٣ - فصلٌ
[ما لا ينبغي في قراءةِ القُرآنِ]

وسُئِلَ مالكٌ عن قُرَّاءِ مصرَ الذينَ يجتَمعُ النَّاسُ إليهِم، وكلُّ رجلٍ منهُم يُقرِئُ العُصبةَ يفتحُ عليهِم؟ قالَ: «إنَّه حسنٌ لا بأْسَ بهِ».

وقد قالَ مرَّةً: إنَّه كرِهَهُ وعابَه، وقالَ: «يقرأُ ذا ويقرأُ ذا؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وإذا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمونَ﴾.

وأمَّا أنْ يجتَمعَ القومُ، فيقرؤونَ في السُّورةِ مثلَ ما يعملُ أهلُ الإسكندريَّةِ، وهو الذي يسمَّى القراءةَ بالإدارةِ؛ فكرِهَهُ مالكٌ وقالَ: «هٰذا لمْ يكنْ مِن عملِ النَّاسِ».

قالَ القاضي أبو الوَليدِ: «إنَّما كَرِهَهُ للمُجاراةِ في حفظِهِ، والمُباهاةِ بالتَّقدُّم فيه».

وأمَّا القومُ يجتمِعونَ في المسجدِ أو غيرِه، فيقرأُ لهُم الرَّجُلُ الحسنُ الصوتِ؛ فإنه ممنوعٌ؛ قالَه مالكٌ؛ لأن القراءَة مشروعةٌ على وجهِ العبادةِ، والانفراد بذلك أولى، وإنَّما يُقصَدُ بهٰذا صرفُ وجوهِ النَّاسِ، والأكلُ به خاصَّةً، ونوعٌ مِن السُّؤال بهِ، وهٰذا مما يجبُ تنزيهُ

القرآنِ عنهُ.

وأمَّا قراءةُ القرآنِ في الطُّرُق؛ فقدْ قالَ مالكٌ في «العُتبيَّة»: «أمَّا الشيءُ اليسيرُ؛ فلا بأسَ بهِ، وأما الَّذي يُديمُ ذلك؛ فلا».

قالَ سُحنـون: «ولا بأسَ أنْ يقرأَ الرَّاكِبُ والمضطجعُ». قيلَ: فالـرجلُ يخرجُ إلى قريتِه؛ أيقرأُ ماشياً؟ قال: «نعم». قيلَ: فيخرجُ إلى السوقِ، فيقرأُ في نفسِهِ ماشياً؟ قالَ: «أكرهُ أنْ يقرأَ في السُّوقِ».

وسُئِـلَ عن القـراءةِ في الحَمام؟ فقالَ: «ليسَ الحَمامُ موضِعَ قراءةٍ، وإنْ قرأَ الإنسانُ الآياتِ؛ فلا بأسَ بذلك».

٤ ـ فصلٌ
[التفقُّهُ في القرآن]

وممَّا ابتَدَعَهُ النَّاسُ في القرآنِ الاقتصارُ على حفظِ حروفِه؛ دونَ التفقُّهِ فيهِ:

روى مالِكٌ في «موطَّئهِ»: «أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ مكثَ في سورةِ البقرةِ ثمانيَ سنينَ يتعلَّمُها».

قالَ عُلماؤنا: معنى ذلك: أنَّهُ كانَ يتعلَّمُ فرائِضها، وأحكامَها، وحلالَها، وحرامَها، ووعْدَها، ووعيدَها، وغيرَ ذلك مِنْ أحكامِها.

ورُوِيَ عن مالكٍ في «العُتبيةِ» قال: «كُتِبَ إلى عمرَ بنِ الخطاب من العـراقِ يخبـرونَـهُ أنَّ رجالاً قد جَمَعوا كتابَ اللهِ تعالى، فكتَبَ عمـرُ: أنِ افـرضْ لهُم في الـدِّيوانِ. قالَ: فكَثُرَ مَن يطلبُ القرآنَ، فكُتِبَ إليهِ من قابلٍ أنه قد جَمَعَ القرآنَ سبعُ مئةِ رجُلٍ. فقالَ: إنِّي لأخْشى أنْ يُسرِعوا في القرآنِ قبلَ أنْ يتفقَّهُوا في الدِّينِ. فكتَبَ ألَّا يُعطيَهُم شيئاً».

قالَ مالكٌ: «معناهُ: مخافَةَ أنْ يتأوَّلوهُ غيرَ تأويلِهِ».

وهٰـذا هو حالُ المقرئينَ في هٰذه الأعصرِ؛ فإنَّك تجدُ أحدَهُم يروي القـرآنَ بمئةِ روايةٍ، ويُثَقِّفُ حروفَه تثقيفَ القِدْحِ، وهو أجهَلُ الجاهِلينَ بأحكامِه.

وسُئِلَ مالكٌ عن صبيٍّ ابنِ سبعِ سنينَ جَمَعَ القرآنَ، فقالَ: ما أرى هٰذا ينبغي».

وإنَّمـا وجهُ إنكارِهِ ما تقرَّر في الصَّحابةِ مِن كراهةِ التَّسرُّعِ في حفظِ القرآنِ دونَ التفقُّهِ فيهِ.

ومِن ذٰلكَ حديثُ مالكٍ عن عبدِاللهِ بن مسعودٍ: «إنَّكُم في زمانٍ كثيرٍ فقهـاؤهُ، تُحْفَظُ فيهِ حُدودُ القـرآنِ، وتُضَيَّعُ حُروفُـه، قليلٌ مَن يَسأَلُ، كثيرٌ مَن يُعْطي، يبدؤونَ أعمالَهُم قبلَ أهوائِهم، وسيأتي زمانٌ

قليلٌ فقهاؤهُ، كثيرٌ قرّاؤه، تُحْفَظُ فيهِ حُروفُ القُرآنِ، وتُضَيَّعُ حُدودُهُ، كثيرٌ مَن يَسأَلُ، قليلٌ مَنْ يُعْطي، يبدؤونَ أهواءَهُم قبلَ أعمالِهِم».

وقالَ الحسنُ: «إنَّ هٰذا القرآنَ قد قَرَأَهُ عبيدٌ وصِبيانٌ لا عِلْمَ لهُم بتأْويلِهِ، ولم يأْتوا الأمْرَ مِن قِبَلِ أَوَّلِهِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إليكَ مُبارَكٌ لِيدَّبَّروا آياتِهِ وليَتَذَكَّرَ أُولو الألبابِ﴾، وما تَدَبُّرُ آياتِهِ إلاَّ اتِّباعُهُ بعِلْمِهِ، أَمَا واللهِ ما هو بحِفْظِ حروفِهِ وإضاعةِ حدودِهِ، حتى إنَّ أحدَهُم ليقولُ: واللهِ لقد قرأْتُ القرآنَ كلَّهُ ما أَسقَطْتُ منهُ حرفاً، وقد واللهِ أَسقَطَهُ كلَّه، ما رُئِيَ القرآنُ لهُ في خُلُقٍ ولا عملٍ، وإنَّ أحدَهُم لَيقولُ: واللهِ إنِّي لأقرأُ السُّورةَ في نفسٍ [واحدٍ]، ما هٰؤلاءِ بالقرّاءِ ولا العُلماءِ الوَرَعة، متى كانَ القرّاءُ يقولونَ مثلَ هٰذا؟! لا كَثَّرَ اللهُ في النَّاسِ مثلَ هٰذا».

قالَ الحسنُ: «ولقد قَرَأَ القرآنَ ثلاثةُ نفرٍ:

فرجلٌ قرأَ القُرآنَ، فأَعدَّهُ بِضاعةً؛ يطلُبُ بهِ ما عندَ النَّاسِ، مِن مصرٍ إلى مِصْرٍ.

وقومٌ قرؤوا القرآنَ فثقَّفوهُ تثقيفَ القِدْحِ، فأقاموا حروفَهُ، وضيَّعُوا حدودَهُ، واستَدَرُّوا بهِ ما عندَ الولاةِ، واستطالوا بهِ على أهلِ بلادِهِم، وما أكثرَ هٰذا الصِّنفَ من حَمَلَةِ القرآنِ! لا كَثَّرَ اللهُ صنفَهُم تعالى».

قالَ: «ورجُلٌ قرأَ القرآنَ، فبدَأَ بدواءِ ما يعلمُ مِن القرآنِ، فجَعَلَهُ على داءِ قلبِهِ، فهَمَلَتْ عيناهُ، وسهرَ نومُه، وتسربَلَ الحزنَ، وارتدَى الخشوعَ، فبهِم يسقي اللهُ الغيثَ، ويَنْفي العدوَّ، ويدفعُ البلاءَ، فواللهِ لَهٰذا الضَّربُ مِن حَمَلَةِ القرآنِ أَقلُّ في النَّاسِ مِن الكبريتِ الأحمرِ».

وقـد قالَ اللهُ تعالى فيمَنْ يحفَظُ الكُتُبَ المنزَّلَةَ مِن السَّماءِ ولا يعلمُ أَحكامَها وحلالَها وحرامَها: ﴿ومِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الكِتَابَ إلَّا أَمَانِيَّ وإنْ هُمْ إلَّا يَظُنُّونَ﴾؛ كانوا يحفظونَ التوراةَ ولا يعلمونَ ما استـودَعَ اللهُ تعالى فيها مِن الحِكَمِ والعبرِ، فوصَفَهُم اللهُ تعالى بأنَّه ليسَ عندَهم مِن ذٰلك إلَّا أَمانِيُّ، والأمانِيُّ: التِّلاوةُ، واحدُها: أُمْنِيَّةٌ؛ قال النَّاظم:

تَمَـــنَّـــى كِتَـــابَ اللهِ آخِـــرَ لَيْلِهِ
تَمَـــنِّـــيَ دَاودَ الـــزَّبُـــورَ الـــمُـــنَـــزَّلا

وقالَ تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذينَ حُمِّلوا التَّوراةَ ثمَّ لمْ يَحْمِلوها كَمَثَلِ الحِمـارِ يَحْمِـلُ أَسْفـاراً﴾، فشبَّهَ تاليَ [الكتاب] مِن غيرِ أَنْ يفهَمَهُ كمَثَلِ الحمارِ يحملُ أَسفاراً، وفيهِ وجهانِ:

١ ـ قالَ ابنُ عبَّـاسٍ: «كُلِّفـوا العَمَـلَ بها، فأَقرُّوا بها، ثمَّ لم يَعْمَلوا بما فيها».

٢ ـ والثّاني: أنَّ هٰذا مِن الحَمالةِ والضَّمانِ، لا مِن الحمل على الظَّهر؛ يقولُ: حُمِّلوا ما في التَّوراةِ، ثم لم يرضَوْا بها.

﴿كَمَثَلِ الحِمارِ يحمِلُ أسفاراً﴾؛ قالَ الفرَّاءُ: «الأسفارُ: الكتبُ العظامُ، واحِدُها سِفرٌ، وهو مأخوذٌ مِن الإسفارِ، قالَ اللهُ العظيمُ: ﴿والصُّبْحِ إذا أسْفَرَ﴾؛ لأنَّ الكتابَ يُسْفِرُ عمَّا استودَعْتَهُ فيه، فكما أنَّ الحمارَ يحمِلُها ولا يدري ما فيها، كذٰلكَ التَّوراةُ والإنجيلُ إذا دَلَّهُم على نبوَّةِ محمدٍ ﷺ، ثمَّ لم يُقِرُّوا بهِ، ولم يعمَلوا بما فيها مِن الدِّلالةِ على نبوَّته؛ لم ينفَعْهُم حِفظُها.

فدخَلَ في عُمومِ هٰذا مَن يحفَظُ القُرآنَ مِن أهلِ مِلَّتِنا، ثم لا يفْهَمُه، ولا يعملُ بما فيهِ.

قالَ سُفيانُ: «ليسَ في كِتابِ اللهِ تَعالى آيَةٌ أشَدُّ عليَّ مِن قَوْلِهِ تَعالى: ﴿قُلْ يَا أهْلَ الكِتَابِ لَسْتُمْ عَلى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ والإنْجِيلَ﴾، وإقامَتُها: فهْمُها والعَمَلُ بها».

٥ ـ فَصْلٌ
[كِتابَةُ القُرآنِ]

ومِنْ ذٰلك ما رُوِيَ في «المستخرجَةِ»؛ قالَ: كَرِهَ مالِكٌ أنْ يُكْتَبَ

القرآنُ أسداساً وأسباعاً في المصاحِفِ، وشَدَّدَ فيه الكراهِيَةَ، وعابَهُ».

قالَ: «قدْ جَمَعَهُ اللهُ تَعالى، وهٰؤلاءِ يُفَرِّقُونَهُ».

قيلَ لِمـالِـكٍ: هَلْ يُكْتَبُ في السُّورةِ عِدَّةُ آيِها؟ فكَرِهَ ذٰلك في أُمَّهـاتِ المصـاحِفِ، وكَـرِهَ أَنْ يُشَكَّـلَ أو يُنَقَّطَ. فأَمَّـا ما يتعلَّمُ فيهِ الصِّبيانُ وألواحهم؛ فلا بأسَ بهِ.

قيلَ لمـالِـكٍ: فمَـا كُتِبَ اليومَ مِن المصاحِفِ؛ يُكْتَبُ على ما أَحْكَمَ الناسُ مِن الهِجاءِ اليومَ؟ قالَ: «لا، ولكنْ يُكْتَبُ على الكِتابةِ الأولى».

قالَ: «وبيانُ ذٰلِـكَ أَنَّ براءَةَ لم يُوجَـدْ في أوَّلِهـا: ﴿بِسْمِ اللهِ الـرَّحمٰنِ الـرَّحيمِ﴾، فتُـرِكَتْ؛ لئلاَّ يوضَعَ شيءٌ في غيرِ موضِعِه، ويُكْتَبُ في الألواحِ في أوَّلِها: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ﴾، سواءٌ بدَأَ بأوَّلِ [الـ] سورَةِ أو غيره؛ لأنَّهُ لا يُجعلُ إماماً».

قيلَ لمـالِـكٍ: كيفَ قُدِّمَتِ السُّـورُ الكِبـارُ في التَّأليفِ وقد نَزَلَ بعضُه قبلَ بعضٍ؟ قالَ: «أَجَلْ! ولكنْ أُراهُم إنَّما أَلَّفوهُ على ما كانوا يسمَعُونَ مِن قراءةِ النبيِّ ﷺ».

قالَ: «وكَرِهَ مالكٌ عَلْمَ الأعشارِ في المصاحفِ بالحُمرةِ ونحوِه، وقالَ: يُعَشَّرُ بالحبرِ».

وقالَ غيرُهُ: أوَّلُ مَن أحدَثَ الأعشارَ والأخماسَ وكَتْبَ أوائلِ السُّورِ بالحُمرةِ الحجَّاجُ بنُ يوسُفَ.

٦ ـ فصلٌ
فيما أُحْدِثَ مِن الحوادِثِ والبدعِ في المساجِدِ

فمِن ذلك المَحاريبُ.

روى عبد الرَّزاق في «مصنَّفهِ»؛ قالَ: «جاءَ الحسنُ إلى ثابتٍ البُنانيِّ يزورُهُ، فحانَتِ الصَّلاةُ، فقالَ: تقدَّمْ يا أبا سعيدٍ. فقالَ الحسنُ: بل أنْتَ تقدَّمْ قالَ ثابتٌ: واللهِ لا أتقدَّمُكَ أبداً. فتقدَّم الحسنُ واعتزلَ الطَّاقَ أنْ يُصلِّيَ فيهِ» [والطَّاق: المحراب].

قالَ: «وكَرِهَ الصَّلاةَ في طاقِ الإمامِ: النَّخعِيُّ، وسفيانُ الثوريُّ، وإبراهيمُ التَّميميُّ».

قالَ الضَّحَّاكُ بنُ مزاحمٍ: «أوَّلُ شِرْكٍ كانَ في أهلِ الصَّلاةِ هٰذه المحاريبُ».

وصلَّى في طاقِ الإمامِ: سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ومَعْمَرٌ.

[وصحّ] أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ما أُمِرْتُ بتشييدِ المساجِدِ» رواه أبو دواد وغيره.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «أما واللهِ لَتُزَخْرِفُنَّها» رواه البخاري معلقاً.

ورُوِيَ أنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ وأبا الدَّرداءِ ذَرَعا المسجدَ، ثمَّ أتيا النبيَّ ﷺ بالذِّراع، فقالَ النبيُّ ﷺ: «بل عَريشٌ كَعريشِ مُوسى: ثُمامٌ وخَشَبٌ، فالأمرُ أعجَلُ من ذلك».

وروى البخاريُّ في «صحيحه» أنَّ عمرَ أمرَ ببنيانِ مسجدٍ، وقالَ: أكِنَّ النَّاسَ مِن المطرِ، إيَّاكَ أنْ تُحَمِّرَ أو تصفِّرَ فتفتنَ الناسَ!».

وقالَ أيضاً: «ألَيسَ يتباهَوْنَ بها ثمَّ لا يَعْمُرونها إلا قليلاً» رواه البخاري معلقاً.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «لَتُزخْرِفُنَّها كما زخرفَتِ اليهودُ والنَّصارى» رواه البخاري معلقاً.

وقالَ أبو الدَّرداءِ: «إذا حلَّيتُم مصاحِفَكم وزخرفْتم مساجِدَكم؛ فالدَّبارُ عليكُم».

وقالَ حوشَبٌ الطائيُّ: «ما أساءَت أُمَّةٌ أعمالَها؛ إلا زَخْرَفَتْ

مساجِدَها، ولا هَلَكَتْ أُمةٌ قطُّ؛ إلا مِن قِبَلِ علمائِها».

وقالَ عليٌّ: «إنَّ القومَ إذا زيَّنوا مساجِدَهُم؛ فسدَتْ أعمالُهم».

وأَصلُ الزُّخْرُفِ الذَّهبُ، وإنَّما يَعْني بهِ تمويهَ المساجِدِ بالذهبِ ونحوِه، ومنهُ قولُهم: زَخْرَفَ الرَّجُل كلامَه؛ إذا موَّهَهُ وزيَّنَه بالباطلِ.

والمعنى في ذٰلك: أنَّ اليهودَ والنَّصارى إنَّما زخرفوا المساجدَ عندَما حرَّفوا وبدَّلوا وتركوا العملَ بما في كُتُبهم، فأنتُم تصيرونَ إلى مثلِ حالِهم إذا طلبْتُمُ الدُّنيا بالدِّينِ، وتركتُمُ الإخلاصَ بالعملِ، فصارَ أمرُكُم إلى المُراءاةِ في المساجِدِ، والمُباهاةِ بتشييدِها وتَزْيينِها.

ومرَّ ابنُ مسعودٍ على مساجِدَ مُنَقَّشَةٍ بالكوفةِ، فقالَ: «مَنْ بنى هٰذا أنفَقَ مالَ اللهِ في معصيَتِهِ».

وكانَ يقولُ: «سيأْتي بعدَكُم قومٌ يرفعونَ الطِّينَ ويَضَعُونَ الدِّينَ، ويُسمِّنونَ البراذينَ، ويصلُّونَ في قِبلتِكُم».

وروى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، قالَ: «لقد كَرِهَ النَّاسُ يومَ بُنِيَ المسجدُ حينَ عُمِلَ بالذَّهَبِ والفُسيفساءِ ـ يعني: الفصوصَ ـ ورأَوْا أنَّ ذٰلك ممَّا يَشْغَلُ الإنسانَ في صلاتِهِ بالنَّظرِ إليهِ».

قالَ مالكٌ: «وكانَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ بنى المسجدَ بناءً عجيباً».

قالَ ابنُ القاسمِ : «وسمعتُ مالكاً يذكُرُ مسجدَ المدينةِ وما عُمِلَ فيه من التَّـزويقِ في قِبلَتِه، فقالَ: كَرِهَ الناسُ ذلك حينَ فعلَهُ؛ لأنَّه يَشغَلُهم بالنَّظرِ إليهِ. ولمَّا وليَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ؛ أرادَ نزعَهُ، فقيلَ لهُ: إنَّه لا يخرُجُ منهُ كبيرُ شيءٍ مِن الذَّهبِ، فتركَهُ».

وروى سعيدُ بنُ عُفيرٍ في «تاريخه»: «أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أمَرَ بمسجدِ دمشقَ أنْ يُنْزَعَ ما فيهِ مِن الفُسَيْفِساءِ ومذهبةٍ، وبيعُهُ، وإدخالُ ثمنِـهِ في بيتِ المالِ، فكلَّمهُ كبراءُ أهلِ دمشقَ، وأخبروهُ بما لقيَ المسلمونَ في بنائِه مع الوليدِ السِّنين الطويلةَ، وحَمْلِ فُسيفسائِه من أرضِ الرُّومِ، فأمَرَ أنْ تستَرَ عجائبُهُ بالكرابيسِ - يعني: ثيابَ القطنِ الغِلاظَ -؛ لئلاَّ يُلْهِيَ المصلِّي».

وإنَّما فعلَ ذلك حينَ حاجَّهُ الدمشقيُّونَ، فقالَ: «حَمَلَ الوليدُ مِن ذلك ما تحَمَّلَ»!

وسُئِـلَ مالـكٌ عن المسـاجـدِ: هل يُكْـرَهُ أنْ يُكْتَبَ في قِبلَتِهـا بالصبـغِ نحـو آية الكُـرسيِّ، و﴿قُـلْ هُوَ اللهُ أحـدٌ﴾، والمعوِّذتين، ونحوِها؟ فقالَ: «أكرهُ أنْ يكْتَبَ في قِبلةِ المسجدِ بشيءٍ مِن القرآنِ والتَّزويقِ».

ويقولُ: «إنَّ ذلك يَشغَلُ المصلِّي».

ولقد كرهَ مالكٌ أن يُكتَبَ القرآنُ في القراطيسِ، فكيفَ بالجدرانِ؟!

وقالَ أصبَغُ: «كانَ في جِوارِ ابن القاسمِ مسجدٌ بُنِيَ مِن الأموالِ الحرامِ، فكانَ لا يصلِّي فيهِ، ويذهَبُ إلى أَبعَدَ منهُ، ولا يراهُ واسِعاً لِمَنْ صلَّى فيهِ، والصَّلاةُ [عمود] الدِّينِ، وهي أَحَقُّ ما احْتيطَ فيهِ».

قالَ محمدُ بنُ مَسْلَمةَ: «ولا يؤتَى شيءٌ مِن المساجِدِ يُعْتَقَدُ فيهِ الفضلُ بعدَ الثَّلاثةِ مساجِدَ؛ إلا مسجِدَ قُباءٍ».

قالَ: «ويُكْرَهُ أَنْ يُعْمَدَ لهُ يوماً بعينِهِ يؤتَى فيهِ؛ خوفاً مِن البِدعةِ، وأَنْ يطولَ بالنَّاسِ الزَّمانُ، فيُجعَلُ ذلك عيداً يُعْتَمَدُ، أو فريضةً تؤخَذُ، ولا بأْسَ أَنْ يؤتَى في كلِّ حينٍ؛ ما لم تجىءْ فيهِ بدعةٌ».

قالَ: «فأَما سِواهُ مِن المساجِدِ؛ فلم أَسمعْ عن أَحدٍ أنَّه أتاها راكِباً ولا ماشِياً كما أَتى قُباءَ، وقد قالَ عمرُ: لو كانَ بأُفُقٍ مِن الآفاقِ؛ لضَرَبْنا إليهِ أكبادَ الإبلِ».

قالَ ابنُ وهبٍ: «سمعتُ مالكاً يُسأَلُ عن مسجدٍ بمصرَ يقالُ لهُ: مسجِدُ الخُلوقِ، ويَقولونَ فيهِ كذا وكذا، حتى ذُكِرَ أنَّهُ رُئِيَ فيه الخَضِرُ، أفَتَرى أن يذهَبَ النَّاسُ إليهِ مُتَعَمِّدينَ إلى الصلاةِ فيهِ؟ فقالَ: لا واللهِ».

٧ ـ فصلٌ

[الوعظ بالقصص في المساجد]

قال مالكٌ: «وإنِّي لأكرهُ القَصَصَ في المساجِدِ».

قالَ: «وقد قالَ تميمٌ الدَّاريُّ لعمرَ بن الخطَّاب: دَعْني أَدْعُ اللهَ وأَقصَّ وأُذَكِّرِ النَّاسَ. فقالَ عمرُ: لا. فأَعادَ عليهِ. فقالَ: أَنتَ تريدُ أَنْ تقولَ: أَنا تميمٌ الدَّاريُّ؛ فاعْرِفوني!».

قالَ مالكٌ: «ولا أَرى أَنْ يُجْلَسَ إليهِم، وإِنَّ القصصَ لَبِدعَةٌ».

قالَ: «وليسَ على النَّاسِ أَنْ يستقبِلوهُم كالخَطيبِ».

قالَ: «وكانَ ابنُ المسيَّبِ وغيرُه يتخلَّفونَ والقاصُّ يقصُّ».

قالَ مالكٌ: «وَنَهيْتُ أَبا قُدامةَ أَنْ يقومَ بعدَ الصَّلاةِ فيقولَ: افْعَلوا كذا وكذا».

قالَ سالمٌ: «وكانَ ابنُ عُمرَ يُلْفى خارجاً من المسجدِ، فيقولُ: ما أَخرَجَني إلَّا صوتُ قاصِّكُم هٰذا».

وقالَ أَبو إدريسَ الخَوْلانيُّ: «لأنْ أَرى في ناحيةِ المسجدِ ناراً تأَجَّجُ أَحَبُّ مِن أَنْ أَرى قاصّاً يقصُّ».

قالَ عُلماؤنا رحِمَهُم اللهُ: لم يُقَصَّ في زمانِ النبيِّ ﷺ ولا في

زمانِ أبي بكرٍ وعمرَ، حتى ظهرتِ الفتنةُ، فظهَرَتِ القَصَصُ.

فلما دخَلَ عليٌّ المسجدَ؛ أخرجَ القُصَّاصَ مِن المسجدِ، وقالَ: «لا يُقَصُّ في مسجِدِنا».

وجاءَ ابنُ عُمرَ إلى مجلِسِهِ مِن المسجِدِ، فوجَدَ قاصّاً يقصُّ، فوجَّهَ إلى صاحِبِ الشرطةِ أنْ أخْرِجْهُ من المسجدِ، فأخرَجَهُ.

قالَ مالكُ بنُ أنسٍ: «كانَ رجلٌ مِن المُنافِقينَ يقومُ كلَّ جمعةٍ في المسجدِ، فيحضُّ على طاعةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا كانَ يومُ خَيبرَ؛ انصرفَ بالنَّاسِ مِن قتالِ العدوِّ، ثم قامَ بعدَ ذلك في المسجدِ، فحضَّ على طاعةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأمَرَ بهِ النبيُّ ﷺ، فأُخْرِجَ مِن المسجدِ، فقالَ: لا أُبالي ألَّا أُصلِّي في حَشِّ بني فلانٍ».

قالَ أبو التَّيَّاحِ: «قلتُ للحسنِ: إمامُنا يقصُّ فيجتَمِعُ الرِّجالُ والنِّساءُ، فيرفَعونَ أصواتَهُم بالدُّعاءِ، ويمدُّونَ أيديَهم! فقالَ الحسنُ: رفعُ الصوتِ بالدُّعاءِ بدعةٌ، ومدُّ الأيْدي بالدُّعاءِ بدعةٌ، والقَصَصُ بدعةٌ».

وقيلَ لابن سيرينَ: «لو قَصَصْتَ على إخوانِك؟ فقالَ: قد قيلَ: لا يتكلَّمُ على النَّاسِ إلَّا أميرٌ أو مأمور أو أحمَقُ، ولستُ بأميرٍ، ولا مأمورٍ، وأكره أنْ أكونَ الثَّالثَ».

قالَ مُعاويةُ بنُ قرَّةَ: «قلتُ للحسنِ البصريِّ: أعودُ مريضاً أحبُّ إليكَ أو أجلِسُ إلى قاصٍّ؟ قالَ: عُدْ مريضكَ. قلتُ: أشيِّعُ جنازةً أحَبُّ إليكَ أو أجلِسُ إلى قاصٍّ؟ فقالَ: شَيِّعْ جنازَتَكَ. قلتُ: استعانَ بي رجلٌ في حاجةٍ؛ أُعينُهُ أو أجلِسُ إلى قاصٍّ؟ قالَ: اذهَبْ في حاجَتِكَ... حتى جَعَلَهُ خيراً مِن مجالسِ الفراغِ».

وقالَ ضمرةُ: «قلتُ للثوريِّ: نستقبلُ القاصَّ بوجوهِنا؟ قالَ: وَلُّوا البِدَعَ ظهورَكُم».

وقال أبو معمَرٍ: «رأيتُ سَيَّاراً أبا الحَكَمِ يَسْتاكُ على باب المسجدِ، وقاصٌّ يقصُّ في المسجدِ، فقيلَ لهُ: يا أبا الحكمِ! إنَّ النَّاسَ ينظرونَ إليكَ. فقالَ: إنِّي في خيرٍ مما هُم فيهِ، أنا في سنَّةٍ وهُم في بدعةٍ».

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «أكذبُ النَّاسِ القُصَّاصُ والسُّؤال، وما أحوجَ النَّاسَ إلى قاصٍّ صدوقٍ؛ لأنَّهُم يذكِّرونَ الموتَ وعذابَ القبرِ».

قيلَ لهُ: أكُنْتَ تحضُرُ مجالِسَهُم؟ قالَ: «لا».

قالَ ابنُ القاسمِ: «وأوَّلُ قاصٍّ كانَ بالمدينةِ إنَّما جعَلَهُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ولم يكنْ بها قبلَ ذلك قاصٌّ».

قالَ مالِكٌ: «لم يَكُنِ القُصَّاصُ فيما مضى حتى كانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أميراً، فجعلَ قاصّاً ورزَقَهُ دينارينِ في الشَّهرِ».

وفي كتابِ الوضوءِ مِن «المدوَّنَةِ»: أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيزِ كانَ لهُ قاصٌّ؛ يعني: واعِظاً يذكِّرهُ.

٨ ـ فصلٌ
آدابُ المسجِدِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فيها بالغُدُوِّ والآصالِ. رِجَالٌ لَا تُلْهِيْهِمْ تِجَارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ يَخافُونَ يوماً تتقلَّبُ فيهِ القُلوبُ والأَبْصَارُ**﴾.

دلَّتِ الآيةُ على أنَّ المساجدَ إنما رُفِعَتْ لأعمالِ الآخرةِ؛ دونَ حرثِ الدُّنيا واكتسابِها.

ولقد كَرِهَ مالكٌ التَّابوتَ الذي جُعِلَ في المسجدِ للصَّدَقاتِ، ورآه مِن حرثِ الدُّنيا.

وسُئِلَ مالكٌ عنِ الأكْلِ في المسجدِ، فقالَ: «أمَّا الشيءُ الخفيفُ؛ مثلُ السَّويقِ ويسيرِ الطَّعامِ؛ فأرْجو أن يكونَ خفيفاً، ولو

خرجَ إلى بابِ المسجدِ؛ كانَ أعجَبَ إليَّ، وأمـا الكثيرُ؛ فلا يُعْجِبُني، ولا في رِحابِه».

قالَ: «وأكرهُ أنْ يَبنيَ مسجداً ويتَّخذ فوقهُ مسكناً يسكنُ فيهِ بأهلِهِ، ولا يقلِّم أظفارَهُ في المسجدِ، ولا يقصُّ فيهِ شاربَهُ، وإنْ أخَذَهُ في ثوبِه، وأكرَهُ أن يتسوَّكَ في المسجدِ مِن أجلِ ما يخرُجُ مِن المِسواكِ فيُلقيهِ في المسجدِ».

قالَ: «ولا أُحِبُّ أن يتمَضْمَضَ في المسجدِ، ولْيَخْرُجْ؛ ليفْعَلَ ذلك».

قالَ ابنُ حبيبٍ: «لا بأسَ بالاستلقاءِ في المسجدِ للرَّاحةِ».

قالَ: «ولا بأسَ بالقائلةِ في المسجدِ والنَّومِ فيهِ نهاراً للحاضِرِ المقيمِ، ولا بأسَ بالمبيتِ فيهِ للمسافِرِ والمُنْتابِ إلى أنْ يرتادَ مسكناً، ولا ينبغي أنْ يتَّخذَه مسكناً؛ إلا رجلٌ قد تبتَّلَ للعبادةِ، وتجرَّدَ فيهِ لقيامِ الليلِ، فلا بأسَ أنْ يكونَ في دهرِه إذا كانَ مَرافِقُهُ لوضوئه ومعاشِهِ في غيرِ المسجدِ».

وروى عَبَّادُ بنُ تميمٍ عن عمِّهِ: «أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ مستلقياً في المسجدِ، واضِعاً إحدى رجليهِ على الأخرى» متفق عليه.

قالَ ابنُ المسيبِ: «وكانَ عمرُ وعثمانُ يفعلانِ ذلك».

قالَ: «وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يتَّخِذُ في المسجدِ فراشاً يجلسُ عليهِ، أو وسادةً يتَّكىءُ عليها؟ قالَ: ليس ذلك من عمَلِ النَّاسِ، ولا أُحِبُّهُ».

وكانَ يُرَخِّصُ في الخُمْرَةِ والنِّخاخِ والمصَلِّياتِ، ويقولُ: «قد كانَ ذلك يُتَّخَذُ في مسجدِنا ليستَوْطَأَ أو يُسْتَدْفَأَ بهِ مِن بردِ الحصباءِ في شدَّةِ البردِ».

والخُمْرَةُ: حصيرٌ مِن جريدٍ.

والنِّخاخُ: بُسُطٌ طُوالٌ.

قالَ: «وكانتِ الأقناءُ تُعَلَّقُ في المسجدِ على عهدِ النبيِّ ﷺ لمكانِ أضيافِ النبيِّ ﷺ المساكينِ؛ يأكلونَ منهُ، وأراهُ حسناً أنْ يعلَّقَ في سائرِ البلادِ التي فيها التَّمرُ في المساجِدِ».

ورأى النبيُّ ﷺ في جِدارٍ مُخاطاً أو بُصاقاً أو نُخامةً في القِبلةِ، فحكَّهُ، متفق عليه.

وروى أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «البُصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارَتُها دَفْنها» متفق عليه.

وسُئِلَ مالكٌ عن السُّؤّال الذينَ يسألونَ في المساجِدِ ويلحُّونَ في المسألة؟ قالَ: «أرى أَنْ يُنْهَوْا عن ذٰلك».

وقالَ غيرُهُ: يحرُمُ الصَّدَقةُ.

وروى مسلمٌ في «صحيحه» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سمعَ رجلاً يَنْشُدُ ناقتَهُ في المسجِدِ، فقالَ: «لا جَمَعَها اللهُ عليكَ! إنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهٰذا».

قالَ مالِكٌ في «المبسوطِ»: «ولو لم يَرْفَعْ بذٰلك صوتَه؛ فلا بأْسَ بذٰلك؛ لأنَّهُ مِن جنسِ المحادثةِ، وذٰلك غيرُ ممنوعٍ».

٩ - فَصلٌ

[في رفع الصوت في المسجد]

روى مالـكُ بنُ أنسٍ أنَّ عمـرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ بنى رَحْبَـةً في ناحِيَةِ المسجِدِ تُسمَّى البَطْحاءَ، وقالَ: «مَن كانَ يُريدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعراً أو يرفَعَ صوتَهُ فَلْيَخْرُجْ إلى هٰذه الرَّحْبَةِ».

قالَ السَّائبُ: «كنتُ في المسجدِ، فحَصَبَني رجلٌ، فنظرتُ؛ فإذا عمرُ بنُ الخطَّابِ، فقالَ لي: اذهَبْ فأْتِني بهٰذين، فجئتُهُ بهما، فقالَ: مَنْ أنْتُما؟ ومِن أينَ أنْتُما؟ قالا: مِن أهلِ الطَّائفِ. قالَ: لو

كُنتُما مِن أهلِ البلدِ لأوْجَعْتُكُمَا؛ تَرْفعانِ أصواتَكُما في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ؟! إنَّ مسجدَنا هٰذا لا نرفعُ فيهِ الأصواتَ» رواه البخاري.

وقالَ ابنُ القاسِمِ في «المبسوطِ»: «رأيْتُ مالكاً يَعيبُ على أصحابِهِ رفعَ أصواتِهِم في المسجدِ».

وعلَّل ذٰلك محمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ بعلَّتين:

إحداهُما: أنَّه يجبُ أَنْ يُنَزَّهَ المسجدُ مِن مثلِ هٰذا؛ لأنَّهُ ممَّا أُمِرَ بتعظيمِهِ وتوقيرِه.

والثَّانيةُ: أنَّهُ مبنيٌّ للصَّلاةِ، وقد أُمِرْنا أنْ نأْتيَها وعلينا السَّكينةُ والوَقارُ [فيما رواه البخاري ومسلم]، فكانَ يلزمُ ذٰلك في موضِعِها المتَّخَذِ لها أوَّلاً.

قالَ مالكٌ في «العُتبية»: «وقد كانَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ يجلِسُ في المسجدِ ويَجلسُ إليهِ رجالٌ، فيحدِّثُهم عن الأجنادِ، ويحدِّثُونَه بالأحاديثِ».

وفي لفظٍ آخرَ: «ويحدِّثُونَهُ عن أحاديثِ النبيِّ ﷺ».

فيقتضي هٰذا أنَّ الحديثَ على وجْهٍ لا لَغَطَ فيهِ ولا رفعَ صوتٍ، والأمرُ الخفيفُ مِن ذٰلك إذا لم يَطُلْ؛ أنَّهُ لا بأْسَ بهِ، لا سيَّما في مثلِ

أخبارِ الأجْنادِ والسَّرايا.

١٠ ـ فصلٌ
في اجتماعِ النَّاسِ في سائرِ الآفاقِ يومَ عرفةَ

قالَ ابنُ وهبٍ: «سألْتُ مالكاً عن الجلوسِ يومَ عرفةَ؛ يجلسُ أهلُ البلدِ في مسجدِهِم، ويدعو الإمامُ رجالاً يدعونَ اللهَ تعالى للنَّاسِ إلى غُروبِ الشمسِ؟ فقالَ: ما نعرفُ هٰذا، وإنَّ النَّاسَ عندَنا اليومَ ليفعلونَهُ».

قال ابنُ وهبٍ: «وسمِعْتُ مالِكاً يُسأَلُ عنْ جُلوسِ النَّاسِ في المسجدِ عشيَّةَ عرفةَ بعدَ العصرِ، واجتماعِهِم للدُّعاءِ؟ فقالَ: ليسَ هٰذا مِن أَمْرِ النَّاسِ، وإنَّما مفاتيحُ هٰذه الأشياءِ مِن البدعِ».

قالَ مالكٌ في «العُتْبيَّة»: «وأكْرَهُ أنْ يجلِسَ أهلُ الآفاقِ يومَ عرفةَ في المساجِدِ للدُّعاءِ، ومَن اجتمعَ إليهِ النَّاسُ للدُّعاءِ؛ فلينْصَرِفْ، ومقامُهُ في منزله أحبُّ إليَّ، فإذا حضرت الصلاةُ؛ رجعَ فصلَّى في المسجدِ».

وروى محمَّدُ بنُ وضَّاحٍ أنَّ النَّاسَ اجتمعوا بعدَ العصرِ مِن يوم عرفةَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ يدعونَ، فخرجَ نافعٌ مولى ابن عمرَ، فقالَ:

«يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ الذي أنتُم فيهِ بدْعَةٌ وليستْ بسنَّةٍ، أدركْتُ النَّاسَ لا يصنعونَ هٰذا».

قالَ مالِكُ بنُ أنسٍ: «ولقدْ رأيْتُ رجالاً ممَّن اقْتَدِيَ بهِم يتخلَّفونَ عشيةَ عرفةَ في بيوتِهم».

قالَ: «وإنَّما مَفاتيحُ هٰذه الأشياءِ مِن البدَعِ، ولا أُحِبُّ للرَّجُلِ الذي قدْ عَلِمَ أنْ يقعُدَ في المسجدِ في تلكَ العشيَّةِ؛ مخافَةَ أنْ يُقْتَدى بهِ، وليقعُدْ في بيتِهِ».

قالَ الحارثُ بنُ مِسكينَ: «كنتُ أرى الليثَ بنَ سعدٍ ينصرِفُ بعدَ العصرِ يومَ عرفةَ، فلا يرجِعُ إلى قربِ المغربِ».

وقالَ إبراهيمُ النَّخَعيُّ: الاجتماعُ يومَ عرفةَ أمرٌ محدَثٌ».

وقالَ عطاءٌ الخُراسانيُّ: «إنِ استطعْتَ أنْ تخلو عشيَّةَ عرفةَ بنفسكَ؛ فافْعَلْ».

وكانَ أبو وائلٍ لا يأْتي المسجدَ عشيةَ عرفةَ.

فاعْلَمُوا رحِمَكُم اللهُ أنَّ هٰؤلاءِ الأئمَّةِ علموا فضلَ الدُّعاءِ يومَ عرفةَ، ولكنْ علموا أنَّ ذٰلك بموطنِ عرفةَ لا في غيرِها، ولم يمْنَعُوا مَن خَلا بنفسِهِ فحضرَتْهُ نيَّةٌ صادِقَةٌ أنْ يدعُوَ اللهَ تعالى، وإنَّما كَرِهوا

الحـوادِثَ في الـدِّين، وأَنْ يظنَّ العوامُ أَنَّ مِن سُنَّةِ يوم ِ عرفةَ بسائرِ الآفاقِ الاجتماعَ والدُّعاءَ، فيتدَاعى الأمرُ أَنْ يُدْخَلَ في الدِّينِ ما ليسَ منهُ.

وقد كنتُ ببيتِ المقدس ِ، فإذا كانَ يومُ عرفةَ؛ حُبِسَ أَهلُ السَّوادِ وكثيرٌ مِن أَهـلِ البلدِ، فيقِفونَ في المسجدِ مستقبِلينَ القِبلَة مرتفعةً أَصواتُهُم كأَنَّهُ موطنُ عَرَفَةَ!

وكنتُ أَسمَـعُ هنـاكَ سمـاعـاً فاشِياً منهُم: أَنَّ مَن وقفَ ببيتِ المقـدس ِ أَربـعَ وَقَفاتٍ؛ فإنَّها تعدِلُ حَجَّةً، ثم يجعلونَه ذريعةً إلى إسقاطِ فريضةِ الحجِّ إلى بيتِ اللهِ الحرام ِ!!

وروى المـالكيُّ في كتابِ «رياض ِ النُّفوس ِ»: «أَنَّ يحيى بنَ عمرَ الفقيهَ الأندلسيَّ كانَ يُغيرُ في القيروانِ على موضع ِ ناس ٍ حاكةٍ، فإذا كانتْ أَيَّامُ العشرِ؛ يرفعونَ أَصواتَهُم بالتَّكبير والتَّهليل ِ، فنهاهُم، فلم ينتَهُوا، ثمَّ نهاهُم، فلم يَنْتَهُوا، وكانَ شديداً في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي ِ عنِ المنكَرِ».

قالَ: «فَدَعا اللهَ عليهِم، فانْقَرَضوا، وخَرِبَتْ دِيارُهُم برهةً مِن الزَّمان».

١١ ـ فَصْلٌ
في مُنْتَصَفِ شعبانَ

قالَ اللهُ تعـالى: ﴿حـمٓ. والكِتَـابِ المُبينِ. إنَّا أَنْزَلْنَاهُ في لَيْلَةٍ مُباركَةٍ إنَّا كُنَّا مُنْذِرينَ﴾.

اعلَموا ـ رحمكُمُ اللهُ ـ أَنَّ لأهلِ العلمِ في هٰذه الليلةِ قولينِ:

فقالَ بعضُهُم: هي ليلةُ النِّصفِ مِن شعبانَ.

وهٰذا مذهبُ عِكْرِمَةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: «هي ليلةُ النِّصفِ مِن شعبـانَ، يُبْـرَمُ فيهـا أَمـرُ السَّنـةِ، وينسخُ الأحياءُ مِن الأمواتِ، ويكتبُ الحَاجُّ، فلا يُزادُ فيهم أَحدٌ ولا يُنْقَصُ منهُم أَحدٌ».

وقـالَ قتادَةُ، وابنُ زيدٍ، ومجاهدٌ، والحسنُ، وأبو عبد الرَّحمٰن السُّلميُّ، وأكثرُ علماءِ العراقِ: هي ليلةُ القَدْرِ، أَنزَلَ اللهُ تعالى القُرآنَ في ليلةِ القَدْرِ مِن أُمِّ الكتابِ إلى السَّماءِ الدُّنيا، ثمَّ أَنزلَهُ على نبيِّهِ في اللَّيالي والأيَّامِ.

قالـوا: فيُبْـرَمُ في ليلةِ القدْرِ مِن شهرِ رمضانَ كُلُّ أَجَلٍ وعَمَلٍ ورزقٍ وما يكونُ في تلكَ السَّنةِ.

وروى ابنُ وضَّاحٍ عن زيدِ بنِ أَسلمَ؛ قالَ: «ما أَدْرَكْنا أَحداً من

مشيخَتِنا ولا فقهائِنا يلتفتونَ إلى النِّصفِ مِن شعبانَ، ولا يلتَفِتونَ إلى حديثِ مَكْحولٍ، ولا يرَوْنَ لها فَضْلاً على مَا سِواها».

وقيلَ لابنِ أَبي مُلَيْكـةَ: إنَّ زياداً النُّمَيريَّ يقـولُ: إنَّ أَجْـرَ ليلةِ النصفِ مِن شعبانَ كأَجرِ ليلةِ القَدْرِ. فقالَ: «لو سمِعْتُه وبيدي عصاً؛ لضرَبْتُه».

وكانَ زيادُ قاصّاً.

والدَّليلُ على صحَّةِ هٰذا القولِ قولُه تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾.

وهٰـذه الكنـايةُ كنايةٌ عن غيرِ مذكورٍ؛ إلَّا أَنَّهُ قد جرى في قولِهِ تعـالى: ﴿**حم. والكِتَابِ المُبينِ. إنَّا أَنْزَلْنَاهُ في لَيْلَةٍ مُباركَةٍ..**﴾؛ نَزَلَ القرآنُ كلُّهُ جُملةً واحدةً في ليلةِ القدرِ مِن اللَّوحِ المحفوظِ إلى السَّماءِ الدُّنيا، فوُضِعَ في بيتِ العزَّةِ، وأَملاهُ جبريلُ على السَّفرَةَ، ثمَّ كانَ يُنْزِلُهُ جُبريلُ عليهِ السلامُ على النبيِّ محمَّدٍ ﷺ نُجوماً.

وكانَ بينَ أَوَّلِهِ وآخِرِه ثلاثٌ وعشرونَ سنةً.

أَلا تَراهُ سمَّـاهـا ﴿**مُبَـارَكَـة**﴾، وإِنَّما البركَةُ مِن خصائِصِ ليلةِ القدْرِ؛ مِن أَنَّها خيرٌ مِن أَلفِ شهْرٍ، فهٰذا هو الخيرُ والبركةُ والمغفرةُ.

والاشتقـاقُ يقتضيهِ أيضـاً؛ لأنَّهُ مأخوذٌ مِن التَّقديرِ، فتُقَدَّرُ فيها الأشياءُ؛ أي: يقضي اللهُ تعالى فيها قضاءَ السَّنَةِ كُلَّها.

وقيلَ: ليلةُ العظمَةِ والشَّرفِ وعِظَمِ الشأْنِ؛ مِن قولِكَ: رَجُلٌ لهُ قَدْرٌ؛ يقـالُ: قدَرتُ فلانـاً؛ أي: عظَّمْتُه؛ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: **﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾**؛ أي: ما عظَّموهُ حقَّ تعظيمِه، وهٰذا تأويلُ الزُّهريِّ.

فبانَ بهٰذا أنَّ قولَه تعالى: **﴿فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ﴾**؛ إنَّما أرادَ بهِ ليلةَ القدرِ.

وقولُه تعالى: **﴿فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أمرٍ حَكيمٍ﴾**؛ أي: يُفْصَلُ ويُبْرَمُ، هو المعنى الذي ذَكَرْنَاهُ في معنى القَدْرِ.

وأخبـرني أبـو محمَّـد المقـدسيُّ؛ قالَ: «لم يكُنْ عندَنا ببيتِ المقـدسِ قطُّ صَلاةُ الـرَّغائِبِ هٰذه التي تُصَلَّى في رجبٍ وشعبانَ، وأوَّلُ مَا حدَثَتْ عندَنا في أوَّلِ سنة (٤٤٨) ثمانٍ وأربعينَ وأربع مئةٍ: قدِمَ علينـا في بيتِ المقـدسِ رجـلٌ مِن نابُلُس يُعْـرَفُ بابنِ أبي الحمـراءِ، وكانَ حسنَ التِّلاوةِ، فقامَ، فصلَّى في المسجدِ الأقصى ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ، فأحْرَمَ خلفَهُ رجلٌ، ثمَّ انضافَ إليهِما ثالثٌ، ورابعٌ، فما خَتَمَها إلَّا وهُم في جماعةٍ كثيرةٍ!!

ثمَّ جاءَ في العامِ القابِلِ فصلَّى معهُ خلقٌ كثيرٌ، وشاعَتْ في المسجدِ.

وانتشــرتِ الصَّــلاةُ في المسجــدِ الأقصى، وبيوتِ النَّـاسِ ومنازِلِهم، ثمَّ استقرَّتْ كأنَّها سنَّةٌ إلى يومِنا هٰذا»!

فقلتُ لهُ: فأنا رأيْتُكَ تُصلِّيها في جماعةٍ؟

قالَ: «نعم؛ وأَسْتَغْفِرُ اللهَ منها»!

قالَ: «وأمَّا صلاةُ رجبٍ؛ فلم تُحْدَثْ عندَنا في بيتِ المقدسِ إلَّا بعدَ سنةِ ثمانينَ وأربعِ مئةٍ، وما كُنَّا رأيناها ولا سَمِعْنا بها قبلَ ذٰلك».

١٢ ـ فصلٌ
[مسجدُ مكَّةَ]

وروى الأزرقيُّ في «كتـابِ مكـةَ» بإسنادِهِ عن عثمانَ الأسودِ؛ قالَ: «كنتُ مع مجـاهـدٍ، فخـرجْنـا من بابِ المسجدِ، فاستقْبَلْتُ الكعبةَ، فرفعْتُ يديَّ، فقالَ: لا تَفْعَلْ! إنَّ هٰذا لفعلُ اليهودِ».

وروى أيضـاً بإسنادِهِ عن قتادَةَ في قولِه تَعالى: ﴿**واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى**﴾؛ قالَ: «إنَّما أُمِرُوا أنْ يُصَلُّوا عندَه، ولم يؤمَروا

بمسْحِهِ، ولقد تكلَّفتْ هٰذه الأمَّةُ شيئاً ما تكلَّفَتْهُ الأمَمُ قبلَها، ولقد ذَكَرَ لنـا بعضُ مَن رأى أثَرَهُ وأصابِعَهُ، فما زالَتْ هٰذه الأمَّةُ تمسَحُه حتى اخْلَوْلَقَ وانْماحَ».

١٣ ـ فصلٌ
في رجبٍ [والأشهر الحرم]

نذكُـرُ أوَّلاً الأشهـرَ الحُـرُمَ وخصائِصَها وصيامَها وقيامَها، وهل أحكامُها منسوخةٌ أم لا؟

قالَ اللهُ تعـالى: ﴿إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً في كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرْضَ مِنْها أرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، وهنَّ: ذو القَعْدَة، وذو الحَجَّةِ، والمحرَّمُ ورجبٌ.

ومعنى ﴿حُـرُم﴾: تُعَظَّمُ انتهاكُ المحارِمِ فيها بأشدَّ ممَّا تُعَظَّمُ في غيرِها.

وكانتِ العربُ تُعَظِّمُها حتى لو لقيَ الرجلُ منهُم قاتلَ أبيهِ؛ لم يَهِجْهُ، وكانوا يسمُّونَ رجباً: (مُنْصِلَ الأسنَّةِ)؛ ينْزِعُونَ فيهِ الأسنَّةَ مِن الرِّماحِ؛ توقِّياً للقتالِ.

وأصلُ هٰذا اللفظِ مِن (الحرامِ)، و(الحرامُ): المحظورُ بعضُ

أحـوالِهِ، فالأمُّ حرامٌ؛ لحظْرِ نِكاحِها، والخمرُ حَرامٌ؛ لحظْرِ شرابِها والاتّخاذِ لها والمُعاملَةِ بها، والمسجدُ الحرامُ؛ لحظْرِ صيدِهِ وسفْكِ الدَّمِ فيهِ وابتذالِهِ بما يُبْتَذَلُ بهِ غيرُه.

وأمـا قولُـهُ تعـالى في أوَّلِ (بـراءة): ﴿فـإذا انْسَلَخَ الأشْهُـرُ الحُرُمُ...﴾؛ ففيهِ قولان:

أحَدُهما: أنَّ المرادَ بها هٰذه بعينِها.

والثاني: أنَّ المرادَ بها الأربعةُ الَّتي جَعَلَ اللهُ لهُم أنْ يسيحوا فيها آمِنينَ، وهو قولُهُ تَعالى: ﴿فَسِيحوا في الأرْضِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ﴾، وهي عشرونَ مِن ذي الحجَّةِ والمُحَرَّمِ، وصفرٍ، وربيعٍ، وعشرٍ من ربيعٍ الآخِرِ. قالَهُ الحسنُ.

فأمَّـا قولُـهُ: ﴿فَلَا تَظْلِموا فيهِنَّ أنْفُسَكُم﴾؛ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «الضَّميرُ عائدٌ على الشُّهورِ كُلِّها».

وقالَ قتادَةُ: «بل هُو عائدٌ على الأربعةِ الحُرُمِ؛ لعِظَمِ أمْرِها».

﴿فَـلا تَظْلِموا فيهِنَّ أنْفُسَكُم﴾؛ قالَ ابنُ عباسٍ: «باستِحْلالِ القَتْلِ والغارةِ في جَميعِ شُهورِ السَّنَةِ».

وقيلَ في التَّفسيرِ: ﴿فَـلا تَظْلِموا فيهِنَّ أنْفُسَكُمْ﴾؛ في الأشهُرِ

الحُرُمِ؛ بالعَمَلِ بمعصيةِ اللهِ تَعالى، وتَرْكِ طاعتِهِ».

وقالَ محمَّدُ بنُ إسحاقَ بن يسارٍ: «لا تَجْعَلوا حلالَها حراماً، ولا حَرامَها حَلالاً؛ كما فعَلَ أهلُ الشِّركِ، وهيَ النَّسيءُ».

قالَ قتـادَةُ: «إنَّ العَمَـلَ الصـالـحَ والأجْـرَ أعـظَمُ في الأشهُـرِ الحُرُمِ، والظُّلمَ والذَّنبَ فيهنَّ أعظمُ مِن الظُّلمِ فيما سواهُنَّ، وإنْ كانَ الظُّلمُ على كُلِّ حالٍ عظيماً، ولكنَّ اللهَ تعالى يعظِّمُ مِن أمْرِهِ مَا شَاءَ، ويصطَفي مِن خَلْقِهِ مَن شاءَ».

واختَلَفَ العلماءُ في تحريمِ القتالِ في الأشْهُرِ الحُرُمِ.

فقالَ قتادَةُ وعطاءُ الخُراسانيُّ: «كانَ القتالُ كبيرةً مِن الكبائرِ في الأشهُرِ الحُرُمِ، ثمَّ نُسِخَ وأُحِلَّ القتالُ فيهِ؛ لقولِهِ تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُم كَافَّةً﴾**؛ يقولُ: فيهِنَّ وفي غيرِهِنَّ».

وقالَ الزُّهريُّ: «كانَ النبيُّ ﷺ يحَرِّمُ القتالَ في الأشهُرِ الحُرُمِ بمـا أنْـزَلَ اللهُ تعـالى مِنْ تَحـريمِ ذلـك، حتَّى نَزَلَتْ **﴿بَـرَاءَةٌ مِنَ اللهِ...﴾**، فأحَلَّ قتالَ المشركينَ».

قال محمَّدُ بنُ إسحاقَ: «فسألْتُ سفيانَ الثَّوريَّ عن القتالِ في الشَّهْرِ الحرامِ؟ فقالَ: هٰذا منسوخٌ، ولا بأْسَ بالقتالِ فيهِ وفي غيرِهِ؛

لأنَّ النبيَّ ﷺ غَزا هوازِنَ بحُنَيْنٍ وثقيفاً بالطَّائف، وحاصَرَهُم في شوَّالٍ وفي بعضِ ذي القعدَةِ».

وهٰذا واضحٌ في استحْلالِه ونسخِهِ.

وقيلَ: إنَّهُ غيرُ منسوخٍ.

قالَ ابنُ جُريجٍ: حَلَفَ عطاءُ بنُ أَبي رباحٍ باللهِ: ما يَحِلُّ للنَّاسِ أَنْ يغزوا في المحرَّمِ، ولا في الأشهُرِ الحُرُمِ؛ إلَّا أَنْ يُقاتَلُوا فيها، وما نُسِخَتْ».

قالَ ابنُ حِبَّان: «نَسَخَتْ هٰذه الآيةُ كلَّ آيةٍ فيها رخصَةٌ».

*** فأمَّا فضلُ صيامِها:**

فروى أَبو هريرةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمِ، وإنَّ أَفضلَ الصَّلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةٌ مِن الليلِ» رواه مسلم.

قالَ عُثمانُ بنُ حكيمٍ: «سأَلتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عنْ صيامِ رجبٍ؟ فقالَ: أَخبَرَني ابنُ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ حتَّى نقولَ: إنَّهُ لا يفْطِرُ، ويفطِرُ حتى نقولَ: إنَّهُ لا يصومُ» متفق عليه.

وروى مالكٌ والبخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ ما كانَ

يخُصُّ شهراً مِن السَّنَةِ بصومٍ.

وروى ابنُ وضَّاحٍ أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يضربُ الرَّجَبيِّينَ الذينَ يصومونَ رجباً كلَّه.

قالَ أَبو محمدٍ بنُ أَبي زيدٍ: «وكَرِهَ ابنُ عبَّاسٍ صيامَ رجبٍ كلِّهِ؛ خيفةَ أَنْ يرى الجاهلُ أَنَّهُ مفتَرَضٌ».

ورويَ أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا رأَى النَّاسَ وما يُعِدُّونَ لرجبٍ؛ كَرِهَهُ، وقالَ: «صوموا منهُ وأَفطِروا؛ فإنَّما هو شهرٌ كانتْ تعظِّمُهُ أَهلُ الجاهِليَّةِ».

وروى الفاكهيُّ في «كتابِ مكَّةَ» بإسنادِهِ عن خَرَشةَ بن الحُرِّ؛ قالَ: «رأَيْتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ يضرِبُ أَيدي أَو أَكُفَّ النَّاسِ في رجَبٍ إذا رفَعُوها حتَّى يَضَعُوها في الطَّعامِ، ويقولُ: كُلوا؛ فإِنَّ رجباً كانَ أَهلَ الجاهِلِيَّةِ يعظِّمونَهُ».

دَلَّتْ هٰذه الآثارُ على أَنَّ الذي في أَيدي النَّاسِ مِن تعظيمِهِ إنَّما هيَ غَبَراتٌ مِن بَقايا عُقودِ الجاهليَّةِ.

وقديماً حُرِّفَ العامّ على الخاصِّ: هٰذا ابنُ عمرَ كانَ يكرهُ صومَ رجبٍ كلِّهِ؛ إمَّا حذراً أَنْ يَعْتَقِدَ الجاهلُ أَنَّهُ مفروضٌ، وإمَّا حذراً أَنْ يعْتَقِدَه سنَّةً ثابتةً مؤقَّتةً، فقالَ النَّاسُ: حَرَّمَ ابنُ عمرَ صيامَ رجبٍ.

وهٰذا التَّحريفُ ديدَنُ النَّاسِ اليومَ. واللهُ المستعانُ!

وفي الجملةِ: أنَّهُ يُكْرَهُ صومُه على أحدِ ثلاثةِ أوجهٍ:

أنَّـهُ إذا خصَّه المسلمونَ بالصَّومِ في كلِّ عامٍ؛ حَسِبَ العوامُّ ومَن لا معرفَةُ لهُ بالشَّريعةِ ـ معَ ظهورِ صيامِهِ ـ أنَّهُ فرضٌ كرمَضانَ.

أو: أنَّهُ سُنَّةٌ ثابتةٌ خصَّهُ الرَّسولُ بالصَّومِ كالسُّنَنِ الرَّاتبةِ.

أو: أنَّ الصَّومَ فيهِ مَخْصوصٌ بفَضْلِ ثوابٍ على سائرِ الشُّهورِ، جارٍ مجـرى صومِ عاشـوراءَ، وفضـلِ آخِـرِ الليلِ على أوَّلـهِ في الصَّلاةِ، فيكونُ مِن بابِ الفضائلِ لا مِن بابِ السُّنَنِ والفرائضِ، ولو كانَ مِن بابِ الفضائلِ؛ لَسَنَّهُ عليهِ السلامُ أو فَعَلَهُ ولو مرَّةً في العُمُرِ؛ كما فَعَلَ في صومِ عاشوراءَ، وفي الثُّلُثِ الغابرِ من اللَّيلِ، ولمَّا لَمْ يفعَلْ؛ بَطُلَ كونُه مخصوصاً بالفضيلةِ، ولا هو فرضٌ ولا سنَّةٌ باتِّفاقٍ، فلم يبقَ لتخصيصِهِ بالصيامِ وَجْهٌ، فكُرِهَ صيامُه والدَّوامُ عليهِ؛ حَذَراً مِن أنْ يُلْحَقَ بالفرائِضِ والسُّنَنِ الرَّاتبةِ عندَ العوامِّ.

فإنَّ أَحَبَّ امـرؤٌ أنْ يصـومَهُ على وجهٍ تُؤْمَنُ فيهِ الذَّريعةُ وانتشارُ الأمرِ حتَّى لا يُعَدَّ فرضاً أو سنَّةً؛ فلا بأْسَ بذلك.

١٤ ـ فصلٌ
في جوامعَ مِن البدَعِ

روى محمَّدُ بنُ وضَّاحٍ؛ قالَ: «كانَ نافعٌ يكرهُ الضَّجَّ معَ الإمامِ حينَ يقرأُ: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾ ونحوَهُ، وكرِهَهُ سفيانُ».

وقالَ المعرورُ بنُ سُوَيْدٍ: «خَرَجْنا حُجَّاجاً مع عمرَ بن الخطاب، فلقينـا مسجداً، فجعلَ الناسُ يصلُّونَ فيهِ، فقالَ عمرُ: أيُّها الناسُ! إنَّما هلكَ مَنْ كانَ قبلَكُم باتِّباعِ مثلِ هٰذا حتى اتَّخذوها بيَعاً، فمَنْ عَرَضَتْ لهُ فيها صلاةٌ؛ فليُصَلِّ، ومَن لم تعْرِضْ لهُ صلاةٌ؛ فلْيَمْضِ».

وروى مالكٌ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ضربَ المنكَدِرَ على صلاةٍ بعدَ العصرِ».

ورواهُ غيرهُ: «فقيلَ لهُ: أعلى الصَّلاةِ؟ قالَ: «على خلافِ السُّنَّةِ».

وقـالَ ابنُ عبَّـاسٍ: قالَ لي النبيُّ ﷺ غداةَ العقبـةِ وهـو على راحلتِهِ: «هاتِ الْقُطْ!». فلقَطْتُ لهُ حَصَياتٍ مثلَ حصى الخَذَفِ، فقالَ: «مِثْلُ هٰذا ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ وإيَّاكُم والغُلوَّ في الدِّينِ؛ فإنَّما هلكَ

مَن كانَ قبلَكُم بالغُلوِّ في الدِّين».

وقالَ مالكٌ في «المدوَّنة»: «بَلَغني أنَّ بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ كانوا يكرَهونَ أنْ يترُكَ الرَّجُلُ العملَ يومَ الجمعةِ؛ كما تركتِ اليهودُ والنَّصارى في السَّبْتِ والأحدِ».

وروى أُستاذُنا القاضي أبو الوليدِ في «المنتقى» أنَّ ابنَ عمرَ حضرَ جنازةً، فقالَ: «لتُسْرِعُنَّ بها وإلا رجعتُ!».

انظُروا - رحِمَكُم اللهُ - لمَّا تُرِكَ الإسراعُ - وهُو سنَّةٌ - ؛ هَمَّ ابنُ عمرَ بالانصرافِ، ولم يرَ أنَّ قيراطينِ مِن الأجْرِ بَقِيا بترْكِ سنَّةٍ مِن سُننِ النبيِّ ﷺ!

وسُئِلَ مالكٌ: هل يقولُ عندَ أُضحِيَتِه: اللهُمَّ منكَ وإليكَ؟ فقالَ: «لا، وهٰذه بدعةٌ».

قالَ مالكُ بنُ أنسٍ: «وليسَ أيضاً هٰذا موضعَ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ».

قالَ مالكُ بنُ أنسٍ: «وقولُ النَّاسِ: يبدأُ بيمينِ النَّعشِ؛ هٰذه بدعةٌ».

وقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ لكَعْبٍ: «ما أَخوفُ ما

تخافُ على أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ؟ قالَ: أئمَّةٌ مضلِّينَ. قالَ: صَدَقْتَ، قدْ أَسرَّ إليَّ ذٰلك رسولُ اللهِ ﷺ».

وقـالَ سهـلُ بنُ عبـدِ اللهِ: «آخِرُ عقوبةٍ يُعاقَبُ بها ضُلاَّلُ هٰذه الأمَّةِ: كفرُ النِّعَمِ، واستحسانُ المساوِىءِ».

وقالَ مالكٌ رحمهُ اللهُ: «دخلتُ يوماً على ابنِ هُرْمُزَ، فذكرَ شرائعَ الإسـلامِ، ومـا انتُقِصَ منـهُ، ومـا يُخافُ مِن ضيعتِهِ.. وإنَّ دموعَهُ لَتسيلُ على لحيَتِه».

قالَ مالـكٌ: «وأَخْبَـرني مَن دَخَـلَ على ربيعةَ، فوجدَهُ يَبْكي، فقالَ: ما يُبْكيكَ؟ أَدَخَلَتْ عليكَ مُصيبةٌ؟ قالَ: لا، ولكن اسْتُفْتِيَ مَن لا علمَ عندَهُ، وظهرَ في الإسلامِ أمرٌ عظيمٌ».

وقالَ يسارٌ أبو الحكمِ: «خَرَجَ رهطٌ من القُرَّاءِ؛ منهُم مِعْضَدٌ، وعَمْرو بنُ عتبةَ، حتى بَنَوا مسجداً بالنُّخيلَةِ قريباً مِن الكوفةِ، فوضَعوا جراراً مِن ماءٍ، وجَمَعوا أكواماً مِن الحَصْباءِ للتَّسبيحِ، ثمَّ أَقاموا في مسجدِهِم يتعبَّدونَ، وتَركوا النَّاسَ، فخرجَ إليهِم ابنُ مسعودٍ، فقالوا: مرحباً بأبي عبدِ الرحمٰنِ! انزلْ!. فقالَ: واللهِ ما أَنا بنازلٍ حتى يُهْدَمَ مسجـدُ الخَبـالِ هٰذا. فهدموهُ، ثمَّ قالَ لهُم: واللهِ إنَّكُم لتُمْسِكونَ بذنب ضلالـةٍ، أَو أَنتُم أَهدى مِمَّن كانَ قبلَكُم؟ أرأَيتُم لو أَنَّ الناسَ

كلُّهُم صنَعوا ما صنَعْتُم؛ مَن كانَ يجمَعُهم لصلاتِهم في مساجِدِهم، ولعيادَةِ مرضاهُم، ولدَفْنِ موتاهُم؟! فردَّهُم إلى النَّاسِ».

وقالَ ابنُ مسعودٍ: «إنَّ منكَرَ اليومِ لَمعروفُ قومٍ ما جاؤوا بعدُ، وإنَّ معروفَ اليومِ لمُنْكَرُ قومٍ ما جاؤوا بعدُ».

وقالَ حسَّانُ بنُ عطيَّةَ: «ما مِن قومٍ يُحدِثونَ في دينِهم بدعةً؛ إلا نَزَعَ اللهُ منْ دينِهِم مِن السُّنَّةِ مثلَها، ثم لا يُعيدُها عليهِم إلى يومِ القيامةِ».

وكـانَ عمـرُ بنُ الخـطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ يَنْهى الإماءَ عن لبسِ الإزارِ؛ يقولُ: «لا تَتَشبَّهْنَ بالحَرائرِ».

وقـالَ لابنِـهِ عبدِ اللهِ: «ألَمْ أُخبَرْ أنَّ جاريتَكَ لبسَتِ الإزارَ؟ لو رأيْتُها؛ لأوْجَعْتُها ضرباً».

ومعلومٌ أنَّ هٰذه سترةٌ، ولكنْ فهموا أنَّ مقصودَ الشَّرعِ المحافظةُ على حُدودِهِ، وأنْ لا يظنَّ النَّـاسُ أنَّ الحرَّةَ والأمَةَ في السِّتْرِ سواءٌ، فتموت سنَّةٌ وتَحْيى بدعةٌ.

وقـال الحسنُ: «حسبُ المرءِ مِنَ الشَّرِّ أنْ يُشارَ إليهِ بالأصابعِ في دينِهِ أو دُنياهُ».

فقيلَ: يا أَبا سعيدٍ! إنَّ النَّاسَ إذا رأَوْكَ أشاروا إليكَ بالأصابعِ.

قالَ: «يقولونَ ماذا؟».

قالَ: يقولونَ: هٰذا الحسنُ رجلٌ صالحٌ.

فقالَ: «الحمدُ للهِ الذي سَتَرَ القبيحَ وأَظهَرَ الجميلَ؛ إنَّما أُريد بذٰلك البِدَعَ في الدِّينِ والفُسوق في الدُّنيا».

فأَخْبَرَ أَنَّ الشهرةَ ليست في الأَصْلَحِ.

قالَ عَوفُ بنُ مالكٍ الأشجعيُّ: «نظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى السَّماءِ، فقالَ: «هٰذا أَوانُ يُرفَعُ العِلْمُ». فقالَ لهُ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! كيفَ يُرْفَعُ العلمُ وقد أُثْبِتَ في الكُتُبِ، ووعَتْهُ القُلوبُ؟ فقالَ: «إنْ كنتُ لأحسَبُكَ أفقهَ أهلِ المدينةِ». ثمَّ ذكرَ اليهودَ والنَّصارى وضلالَتَهُم على ما في أَيديهِم مِن كِتابِ اللهِ تعالى».

قال عوفٌ: «أَلا أُخبِرُكُم بأَوَّلِ ذٰلك؟ يُرْفَعُ الخشوعُ حتى لا يُرى خاشِعٌ».

ومعنى قوله ﷺ: «هٰذا أَوانُ يُرْفَعُ العلمُ»؛ أَي: قد قَرُبَ.

وروى محمدُ بنُ وضَّاحٍ: «أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أَمَرَ بقطعِ الشجرةِ التي بُويِعَ تحتَها النبيُّ ﷺ لأنَّ النَّاسَ كانوا يذهَبونَ تحتَها،

فخافَ عمرُ الفتنةَ عليهم».

قالَ: «وكـانَ مالكٌ وغيرُهُ مِن علماءِ المدينةِ يكرهونَ إتيانَ تلكَ المساجِدِ وتلكَ الآثارِ التي بالمدينةِ ما عَدا قُباءَ وأُحُداً.

ودَخَلَ سفيانُ بيتَ المقدسِ، وصلَّى فيهِ، ولم يتَّبعْ تلكَ الآثارَ، ولا الصَّلاةَ فيها، وكذٰلك فعلَ غيرُه أيضاً ممَّن يُقْتَدى بهِ».

قالَ محمدُ بنُ وضَّاحٍ: «فكمْ مِن أمرٍ هو اليومَ معروفٌ عندَ كثيرٍ مِن النَّاسِ كانَ مُنْكَراً عندَ مَن مَضى، وكَمْ من مُتَحَبِّبٍ إلى اللهِ بما يبغِضُـهُ اللهُ عليهِ، ومتقرِّبٍ إلى اللهِ بما يُبْعِدُهُ منهُ، وكلُّ بدعةٍ عليها زينةٌ وبهْجَةٌ».

وسُئِـل سفيانُ الثـوريُّ عمَّن يقـرأُ ﴿قُلْ هُو اللهُ أحدٌ﴾؛ لا يقرأُ غيرَها، فكَرِهَهُ، وقالَ: «إنَّما أُنْزِلَ القرآنُ لِيُقْرَأَ، ولا يخَصُّ شيءٌ دونَ شيءٍ، وإنَّما أنتُم مُتَّبِعونَ، ولم يَبْلُغنا عنهُم مثلَ هٰذا».

وسُئِلَ مالـكُ بنُ أنسٍ عن قراءةِ ﴿قُلْ هُو اللهُ أحدٌ﴾ في ركعةٍ مِراراً؟ فكرِهَهُ، وقالَ: «هٰذا مِن مُحدَثاتِ الأمورِ».

وقـالَ الأوزاعيُّ: «بلَغني أنَّ مَن ابتـدَعَ بدعـةً؛ خلاَّهُ الشيطانُ والعبادةَ، وألْقى عليهِ الخشوعَ والبكاءَ؛ لكي يصطادَ بهِ».

وقالَ بعضُ الصَّحابةِ: أشدُّ النَّاسِ عبادةً مفتونٌ. واحتجَّ بقولِ النبيِّ ﷺ في الخوارِجِ: «يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَهُ في صلاتِه، وصيامَهُ في صيامِه، يقرؤونَ القرآنَ لايجاوزُ حناجرَهُم، يمرُقونَ من الدِّينِ مروقَ السَّهمِ مِن الرَّميَّةِ».

وقالَ حذيفةُ: «كلُّ عبادةٍ لم يتعبَّدْها أصحابُ النبيِّ ﷺ، فلا تَتَعَبَّدوها؛ فإنَّ الأوَّلَ لم يَدَعْ للآخرِ مقالاً، فاتَّقوا يا معشر القرَّاءِ! وخُذوا بطريقِ مَن كَان قبلَكُم».

وقالَ مجاهدٌ: كنتُ مع ابنِ عمرَ، فَثَوَّبَ رجلٌ في الظُّهرِ أو العصرِ، فقالَ: اخْرُجْ بنا؛ فإنَّ هٰذه بدعةٌ».

ومعنى التَّشويبِ: هٰؤلاء الذينَ يقومونَ على أبوابِ المساجِدِ، فينادونَ: الصَّلاةَ، الصَّلاةَ.

* ومِن البدعِ اجتماعُ النَّاسِ بأرضِ الأندلسِ على ابتياعِ الحَلْوى ليلةَ سبعٍ وعشرينَ مِن رمضان.

* ومِن البدعِ قراءةُ القارىءِ يومَ الجمعةِ عُشراً مِن القرآنِ عندَ خروجِ السلطانِ.

وكذٰلك الدُّعاءُ بعدَ الصلاةِ.

وقراءةُ الحزبِ في جماعةٍ.

وقراءةُ سورةِ الكهفِ بعدَ العصرِ في المسجدِ في جماعةٍ.

وكذلك قولُ مَنْ يقولُ عندَ قيامِ الإمامِ في المحرابِ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ: اللهُمَّ أَقِمْها وأَدِمْها ما دامَتِ السَّماواتُ والأرضُ!

وهٰذا دعاءُ المُحالِ؛ لأنَّ ما بقيَ لقيامِ السَّاعَةِ أَقلُّ مِمَّا مضى؛ بدليلِ قولـه ﷺ: «بُعِثْتُ أنـا والسَّـاعَـةَ كهـاتينِ»، وقَـرَنَ السَّبـابـةَ والوسطى، متفق عليه.

* ومِنَ البدعِ: اتِّخاذُ الألوانِ والأكْلُ على الخُوانِ.

واستعمالُ الطيبِ في آنيةِ الفضَّةِ ـ ويُرْجَعُ مِن الوليمَةِ عندَ رؤيةِ آنيةِ الفضَّةِ ـ.

* ومِن البدعِ: الإنذارُ للعُرسِ وللجنازةِ؛ للمُباهاةِ، والتَّفاخُرِ لكثرةِ النَّاسِ.

وكذلك الإنشادُ ورفعُ الصَّوْتِ عندَ حملِ الجَنازةِ.

* ومِن البِـدَعِ: السُّؤالُ في المسجـدِ، والكـلامُ، ولا سيَّمـا والإمامُ يخطُبُ للجمعَةِ.

وكذلك الإنذارُ للصَّلاةِ قبلَ الإمامِ وبعدَهُ.

وعَمَلُ التّوابيتِ للمَوْتى.

وحَفْرُ القبرِ دونَ لحدٍ.

وكذٰلك الاجتماعُ لغيرِ ذكرِ اللهِ في المسجدِ.

قالَ: وأرى أنْ يُقـاموا مِن المسجدِ إذا اجتَمَعوا فيهِ للقراءةِ في يومِ الخميسِ أو غيرِه.

قالَ مالـكٌ في «مختَصَـر ما ليس في المُخْتَصَـر»: «ولا تُكْتَبُ المصاحِفُ بالذَّهبِ، ولا تُعَشَّرُ بهِ، ولا تُزَوَّقُ».

قالَ: «ومَن قرأَ مَنكوساً أُدِّبَ، والذي يقرأُ السُّورةَ مِن آخِرِها إلى أوَّلِها يؤدَّبُ».

قالَ أبو وائلٍ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ، فقالَ: إنَّ رجلاً يقرأُ القرآنَ منكوساً. فقالَ: ذٰلك منكوسُ القلبِ».

قالَ: «ولا يُتَّخَذُ على القبورِ مساجِدُ، ويُكْرَهُ أنْ يُبْنى على القبورِ بالحجارةِ».

قالَ ابنُ شعبانَ: «معناهُ البلاطَةُ التي يُنْقَشُ فيها عندَ رأسِ الميِّتِ».

واعلَمْ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَـلَ حجـراً عندَ قبرِ عثمانَ بنِ مظعونٍ،

وقالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهِ قبرَ أخي، وأدفِنُ إليهِ مَن مَاتَ مِن أَهْلي».

وهٰذا دليلٌ على استحسانِ جعلِ [الحجر على القبر] علامةً، وحُمِلَ قولُ مالكٍ على ظاهِرِهِ، وأنْ لا تُبْنى القبورُ بالحجارةِ؛ لأنَّه قد ثبَتَ أنَّ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبيهِ مبطوحةٌ ببطحاءَ العَرْصَةِ الحَمراءِ.

رواهُ أبو داودَ في «السُّنن».

ولا يُتَمَسَّحُ بقبرِ النبيِّ ﷺ، ولا يَمْسَحُ كذٰلك المنبرَ، ولٰكنْ يدنو مِن المنبرِ، فيُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ، ثم يدعو مستقبلاً القبلةَ؛ يُوَلِّيهِ ظَهْرَهُ - وقيلَ: لا يُوَلِّيهِ ظَهْرَهُ - ويصلِّي ركعتينِ قبلَ السَّلامِ عليهِ.

وقيلَ: واسِعٌ أنْ يُسَلِّمَ عليهِ قبلَ أنْ يركَعَ».

قالَ: «ويُكْرَهُ السَّجعُ في الدُّعاءِ وغيرِه، وليس مِن كلامِ الماضينَ».

وروى ابنُ وهبٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّهُ كانَ إذا عُرِضَ عليهِ دُعاءٌ فيهِ سجْعٌ عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابِهِ؛ قالَ: «كَذَبوا، لم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ ولا أصحابُهُ سجَّاعينَ».

وروى البخاريُّ في «صحيحه» أنَّ ابنَ عباسٍ قالَ لعُبيدِ بنِ

عُميرٍ: «اقْصُصْ يوماً ودعْ يوماً، ولا تملَّ النَّاسَ، وإيَّاكَ والسَّجْعَ في الدُّعاءِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه لا يفعلونَ إلا ذٰلك»؛ أي: تركَ السَّجْعِ.

قالَ: «ولا يُؤذَنُ بالجنائزِ على أبوابِ المساجِدِ».

قالَ: «ولا بأْسَ أنْ يمشيَ في الخلقِ يَذْكُرُ ذٰلك في خُفْيةٍ».

قالَ: «ولا يُصاحُ عليها في الطَّريقِ».

قالَ: «ولا يُعَزَّى المسلمُ بقريبِه الكافرِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾».

قالَ: «ولا أعرفُ رشَّ القبورِ بالماءِ حينَ يُفْرَغُ مِن دفنِ الميِّتِ».

قالَ: «ولا بأْسَ أنْ ينزِلَ في القبرِ بخُفَّيْهِ ونعلَيْهِ».

١٥ ـ فصلٌ
في التَّعزيةِ

اعلمْ أنَّ التَّعـزيةَ لأهـلِ المصيبةِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيها، والعزاءَ مِن حينِ يموتُ الميتُ إلى أنْ يُدْفَنَ وعَقِيبَ الدَّفنِ، وبهِ قال الشافعيُّ.

وقالَ أبو حنيفةَ والثوريُّ: «لا يُعَزَّى بعدَ الدَّفنِ؛ لأنَّ الدَّفنَ عاقبةُ

أمرِه، وكما لو طالَ الزَّمانُ».

فحَصَلَ اتِّفاقُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ على أنَّهُ لا يُعزَّى بعدَ الدَّفنِ إذا طالَ.

ويُعَزَّى الكبيرُ والصغيرُ، والرجلُ والمرأةُ؛ إلاَّ أنْ تكونَ شابةً؛ فلا يعزِّيها إلا ذو رَحِمٍ.

قال علماؤنَا المالِكيُّونَ: التَّصَدِّي للعزاءِ بدعةٌ ومكروهٌ، فأمَّا إنْ قعدَ في بيتِهِ أو في المسجدِ محزوناً مِن غيرِ أنْ يتصدَّى للعزاءِ؛ فلا بأْسَ بهِ؛ فإنَّـهُ لمـا جاءَ النبيُّ ﷺ نَعِيُّ جعفـرٍ؛ جلسَ في المسجدِ محزوناً، وعزَّاهُ النَّاسُ، متفق عليه.

قالَ مالكٌ: «ولا بأْسَ أنْ يُبْعَثَ إلى أهلِ الميِّتِ طعامٌ، وسواءٌ فيهِ القريبُ والبعيدُ، وذٰلك أنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَهُ نَعِيُّ جعفرٍ؛ قالَ: اصنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً؛ فإنَّهُ جاءَهُم ما يَشْغَلُهُم عنهُ».

وهٰـذا الطَّعامُ مستَحَبٌّ عندَ معظمِ العلماءِ؛ لأنَّ ذٰلك مِن البرِّ والتقرُّبِ للأهلِ والجيرانِ، فكانَ مستحبّاً.

فأمَّـا إذا أصلحَ أهـلُ الميِّتِ طعاماً ودَعَوُا النَّاسَ إليهِ فهو بدعةٌ ومَكـروهٌ، لمـا روى أحمـد وابن ماجة عن جرير بن عبدالله البَجَلي رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نرى الاجتماع إلى أهل الميِّت، وصنعَةَ

الطعام من النياحة». وهٰذه المسألةُ ممَّا وافَقَنا عليه الشافعيُّ.

وقد روى أبو داودَ في «السُّننِ» أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا عقرَ في الإسلامِ».

وذٰلك أنَّهُ كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يعْقِرونَ الإبلَ على قبرِ الرَّجلِ الجوادِ، يقولونَ: نُجازيهِ على فِعْلِهِ؛ لأنَّهُ كانَ يعقِرُها في حياتِه، فيُطعِمُها الأضيافَ، فنحنُ نعقِرُها على قبرِه؛ ليأْكُلَها الطَّيرُ والسِّباعُ فيكونَ مُطْعِماً بعدَ مماتِه؛ كما كانَ مطعِماً في حياتِه.

١٦ ـ فصلٌ
[التَّصَبُّر]

اعلمْ أنَّ التصبُّرَ واجبٌ، وإظهارَ الجزعِ حرامٌ، والنِّياحَةَ حرامٌ، والبكاءَ مباحٌ:

فأمَّا الصَّبْرُ؛ فالقرآنُ جميعُه دلَّ عليهِ:

قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذينَ إذا أصابَتْهُمْ مُصِيبةٌ قَالُوا إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجِعُونَ﴾.

ثُمَّ وعدَ عليهِ ما علمْتَ كما في قوله تعالى: ﴿إنما يوفى

الصابرون أجرهم بغير حساب﴾.

وقالَ تَعالى: **﴿مَا أَصابَ مِن مُصيبَةٍ في الأرضِ ولا في أنْفُسِكُم إلَّا في كِتابٍ مِنْ قبلِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿لِكَيْ لا تَأْسَوا على ما فاتَكُم ولا تَفْرَحُوا بما آتاكُم﴾.**

فأمَّا الجَزَعُ؛ فليس هو إلَّا مَرارةَ الفَقْدِ، ومضاضَةَ الثُّكْلِ؛ فإنَّ هٰذا مركوزٌ في الجِبِلَّةِ، وإنَّما المذمومُ إظهارُ ما لا ينبغي إظهارُهُ بالقولِ والفِعلِ.

وقد قيلَ لبعضِ الحكماءِ ـ وقد ظهَرَ عليهِ الحزنُ والجَزَعُ ـ: أَخْرِجْ هٰذا مِن قلبكَ. فقالَ: ليسَ بإذني دَخَلَ.

وأمَّا النياحةُ؛ فحرامٌ:

وقالَ النبيُّ ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَن لطمَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ».

ومِن «صحيحِ مسلمٍ» عن أبي موسى الأشعريِّ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «ليسَ منَّا مَن حَلَقَ، ومَن سَلَقَ، ومَن خَرَقَ».

وقالَ الرَّسولُ عليهِ السلامُ: «تُكْسَى النَّائحةُ يومَ القيامةِ سربالاً مِن قَطِرانٍ، ودِرعاً مِن جربٍ».

رواهُ مسلمٌ في «الصحيح».

وفيهِ أخبارٌ كثيرةٌ عن الرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّ ذٰلك يُشْبِهُ التَّظلُّمَ والاستغاثَةَ على اللهِ عزَّ وجلَّ، وفيهِ تشبُّهٌ بالاستعداءِ.

وما فعَلَهُ اللهُ تعالى؛ فهُو حقٌّ وعدلٌ.

وكذٰلك لا يجوزُ الصُّراخُ على الميِّتِ، والدُّعاءُ بالويلِ والثُّبورِ.

فأمَّا البكاءُ من غيرِ شيءٍ مِن ذٰلك؛ فهُو مباحٌ.

والدَّليلُ عليهِ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ ابنَهُ إبراهيمَ في حِجْرِه، وكانَ ينزِعُ، فبكى عليهِ، وقالَ: «تَدْمَعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ إلاَّ ما يُرْضي الرَّبَّ، وإنَّا بكَ يا إبراهيمُ لمَحْزونونَ» متفق عليه.

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ فاضَتْ عيناهُ، فقال لهُ سعدٌ: ما هٰذا يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ: «إنَّها رحمةٌ يضَعُها اللهُ في قُلوبِ مَن يشاءُ، وإنَّما يرحَمُ اللهُ مِن عِبادِهِ الرُّحماءَ».

فإذا ثبتَ هٰذا؛ فإنَّ البكاءَ مباحٌ إلى أنْ تخرُجَ الرُّوحُ، فإذا خرجَت؛ كُرِهَ البكاءُ؛ لما روى جابر بنُ عَتيكٍ؛ قالَ:

جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عبدِ اللهِ بن ثابتٍ يعودُه، فوجَدَهُ قد غُلِبَ، فصاحَ بهِ، فلم يُجِبْهُ، فاسترجَعَ النبيُّ ﷺ، وقالَ: «غُلِبْنا عليكَ يا أبا الرَّبيعِ». فصاحَ النِّسوةُ وبكَيْنَ، فجعلَ ابنُ عَتيكٍ

يُسكِّتُهُنَّ، فقـالَ النبيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ؛ فإذا وجَبَ؛ فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ» يعني مات.

١٧ ـ فصلٌ
[المآتم]

فأمَّا المآتِمُ؛ فممنوعةٌ بإجماعِ العلماءِ:

قال الشافعيُّ: «وأكرهُ المآتمَ، وهو اجتماعُ الرِّجالِ والنِّساءِ؛ لما فيهِ مِن تجديدِ الحزنِ».

قالَ: «ويُكْرَهُ المبيتُ في المقبرةِ لما فيهِ مِن الوَحْشَةِ».

والمأْتَمُ: هو الاجتماعُ في الصُّبْحَةِ، وهو بدعةٌ منكرةٌ لم يُنْقَلْ فيهِ شيءٌ.

وكـذلـك ما بعـدَهُ مِن الاجتمـاعِ في الثَّـاني والثَّالث والسَّابعِ والشَّهرِ والسَّنةِ، فهو طامَّةٌ.

وقـد بلغَني عن الشيخِ أبي عِمـرانَ الفـاسيِّ ـ وكـانَ من أئمَّةِ المسلمينَ ـ أنَّ بعضَ أصحابِهِ حضرَ صُبحةً، فَهَجَرَهُ شهرين وبعضَ الثَّالثِ، حتى استعانَ الرَّجلُ عليهِ، فقَبِلَهُ وراجَعَهُ وأَظُنُّهُ استتابَهُ ألَّا يعودَ.

فأمَّا ما يُوقَدُ فيها مِن الشَّمعِ والبَخُورِ؛ فتبذيرٌ وسَرَفٌ، وإنْ أنفقَهُ الـوصيُّ مِن مالِ التَّركةِ؛ ضَمِنَهُ، وسقطَتْ بهِ عدالَتُه، واستأنفَ الحاكمُ النظرَ في الوصايةِ.

١٨ ـ فصلٌ
[خروجُ النِّساءِ للجنازةِ]

ومِن البدعِ المنكرةِ عندَ جماعةِ العلماءِ خروجُ النِّساءِ لاتِّباعِ الجنائزِ.

قالَ مالكٌ: «وأكْرَهُ أنْ تَخْرُجَ النِّساءُ إلى الجنازةِ، وإنْ كانَ مِن أقارِبِها؛ إلَّا الأبوينِ والزَّوجَ والولدَ والأخوةَ».

قالَ مالكٌ: «ولا ينبغي لها أنْ تخرُجَ فيمَن عَداهُم؛ مِن عمٍّ، أو خالٍ، أو غيرِهما، فأمَّا الصَّلاةُ؛ فإذا حَضرتْ؛ جازَ لها الصَّلاةُ على الجنازةِ».

١٩ ـ فصلٌ
[الجنائزُ]

قال مالكٍ: «لا يؤذَنُ بالجنائزِ على أبوابِ المساجدِ، ولا بأْسَ أنْ

يمشيَ في الخلقِ يذكُرُ ذلك في خُفيةٍ، ولا يُصاحُ عليها في الطَّريقِ».

وهٰذا مذهبُ أبي حنيفةَ والشافِعيِّ.

وقد يُحْكى عن أبي حنيفةَ أنَّهُ قالَ: «يجوزُ أنْ يُنادَى على الميِّتِ».

وليسَ يعني ما يفعلُهُ النَّاسُ اليومَ بأرضِ مصرَ مِن الصِّياحِ بينَ يدي الجنـازةِ؛ مِن حينِ يخرُجُ الميِّتُ إلى أنْ يتمَّ مِن دفنِهِ، وإنَّما يعني: إعلامَ النَّاسِ في مثلِ أبوابِ المساجدِ، ومجامعِ النَّاسِ.

ودليلُنـا ما روي عن حُذيفـةَ بن اليمـانِ؛ قالَ: «إذا متُّ؛ فلا تَنْعَوْني؛ فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ بأُذُنَيَّ هاتين ينْهَى عن النَّعْيِ».

قالَ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ: «تأويلُهُ النِّداءُ على الميِّتِ».

واللهُ أعلمُ وأحكمُ.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة